دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 184

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2021م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	7
.2	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية.	8
.3	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.	10
.4	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.	13
.5	قرار بقانون رقم (32) لسنة 2021م بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.	16
.6	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل.	19
.7	قرار بقانون رقم (34) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته.	27

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (19) لسنة 2021م بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية.	28
.2	مرسوم رقم (20) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	30
.3	مرسوم رقم (21) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية.	31
.4	مرسوم رقم (22) لسنة 2021م بتعديل مرسوم رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.	33

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (65) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ ثابت ذيب إلى رئاسة الوزراء.	34

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	قرار رقم (66) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فيصل موسى رئيسًا لديوان رئيس الوزراء.	35
.3	قرار رقم (67) لسنة 2021م بشأن ترقية السيدة/ فداء أبو احميد.	36
.4	قرار رقم (68) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ محمد سعيد.	37
.5	قرار رقم (69) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ علاء الدين الشعيبي.	38
.6	قرار رقم (70) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ أكرم الحافي.	39
.7	قرار رقم (71) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ أنور اغنيم.	40
.8	قرار رقم (72) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	41
.9	قرار رقم (73) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ هيثم الوحيدي.	45
.10	قرار رقم (74) لسنة 2021م بشأن نقل السيد/ عصام قاسم إلى مكتب رئيس الوزراء.	46
.11	قرار رقم (75) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ حمدان يعقوب.	47
.12	قرار رقم (76) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ مجدي عبد الحميد.	48
.13	قرار رقم (77) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ فواز أحمد.	49
.14	قرار رقم (78) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ سمير رجب.	50
.15	قرار رقم (79) لسنة 2021م بشأن ترقية السيدة/ صباح شرشير.	51
.16	قرار رقم (80) لسنة 2021م بشأن ترقية السيدة/ بشائر الرشق.	52

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.17	قرار رقم (81) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ رامي عيسى.	53
.18	قرار رقم (82) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ حيدر حجة.	54
.19	قرار رقم (83) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيدة/ تحرير خليل.	55
.20	قرار رقم (84) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ مجدي الحسن.	56
.21	قرار رقم (85) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ لؤي الحنش.	57
.22	قرار رقم (86) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ طارق مصطفى.	58
.23	قرار رقم (87) لسنة 2021م بشأن تعيين معاوني نيابة.	59
.24	قرار رقم (88) لسنة 2021م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	60
.25	قرار رقم (89) لسنة 2021م بشأن تعيين اللواء/ يوسف الحلو مديرًا عامًا لجهاز الشرطة.	64
.26	قرار رقم (90) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ وائل صلاح.	65
.27	قرار رقم (91) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ عطا غنيمه.	66
.28	قرار رقم (92) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ محمد عموص.	67
.29	قرار رقم (93) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ جهاد دريدي.	68
.30	قرار رقم (94) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ كمال أبو الرب.	69
.31	قرار رقم (95) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ مصطفى الديراوية.	70

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.32	قرار رقم (96) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ منيف عبد الرحمن.	71
.33	قرار رقم (97) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ مصطفى العوده.	72
.34	قرار رقم (98) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ عبد الرؤوف قعدان.	73
.35	قرار رقم (99) لسنة 2021م بشأن ترفيع السيد/ سلمان عوض.	74
.36	قرار رقم (100) لسنة 2021م بشأن ترقية السيد/ خالد دودين.	75
.37	قرار رقم (101) لسنة 2021م بشأن استقالة القاضي/ سامر النمري.	76
.38	قرار رقم (102) لسنة 2021م بشأن استقالة القاضي/ احمد ظاهر.	77
.39	قرار رقم (103) لسنة 2021م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الآغا.	78

رابعًا: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	نظام رقم (18) لسنة 2021م بتعديل نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م.	79
.2	نظام تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة بداية وصلح أريحا رقم (19) لسنة 2021م.	81
قرارات رئيس مجلس الوزراء		
.1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2021م "طوارئ".	82
القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء		
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م برفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى.	85

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بتنظيم عمل معاصر الزيتون - صادرة عن وزارة الزراعة.	86
.2	تعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف - صادرة عن وزارة الصحة.	93
.3	قرار رقم (9) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	96
.4	قرار رقم (10) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	98
.5	قرار رقم (5) لسنة 2021م بنظام صيانة الشوارع في بلدية الخليل - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	100
.6	قرار رقم (6) لسنة 2021م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين وتعديلاته - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	103

سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2021/03).	105
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعوى تنازع تنفيذ رقم (2021/01).	108
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/05).	112
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2021/02).	117

سابعًا: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	122

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	124

ثامنًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	126
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	127
.3	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	150
.4	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	174
.5	قرار رقم (11) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	177
.6	قرار رقم (12) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	178

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (20) لسنة 2021م بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م
بشأن تشكيل المحاكم النظامية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية،
وبناءً على رأي مجلس القضاء الأعلى الصادر في جلسته رقم (7) لسنة 2021م المنعقدة بتاريخ 2021/02/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل البند (أ) من الفقرة (2) من المادة (11) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

أ. من ثلاثة قضاة عند النظر في الجرائم الآتية:

1) جرائم القتل، ما عدا القتل الخطأ.
2) جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
3) جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
4) جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
5) جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
6) الجرائم المعاقب عليها بالسجن الذي يزيد على (10) سنوات.
7) الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في البنود السابقة من هذه المادة.
8) الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في البنود السابقة من هذه المادة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021م
بتعديل قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م
بشأن حماية الأحداث

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث،
وبناءً على رأي مجلس القضاء الأعلى الصادر في جلسته رقم (26) لسنة 2021م المنعقدة بتاريخ 2021/09/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف المحكمة الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
المحكمة: محكمة الأحداث المنشأة والمشكلة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، المختصة بنظر قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها إلا بإذن من نيابة الأحداث، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن لمحامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالاطلاع على ملف الدعوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

تعدل المادة (18) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

4. تختص شرطة الأحداث بتنفيذ كافة الأوامر والمذكرات الصادرة عن جهات الاختصاص وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعدل الفقرة (1) من المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يحاكم الحدث إلا أمام المحكمة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

أ. تشكل المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي صلح في كل محافظة على الأقل، تختص بالنظر في المخالفات والجنح، وعند وجود الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر وخطر الانحراف، وتستأنف أحكامها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

ب. تشكل المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي بداية في كل محافظة على الأقل، تختص بالنظر في الجنايات.

مادة (7)

تعدل الفقرة (2) من المادة (26) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون، فيفرق بينهم بقرار من النائب العام أو أحد مساعديه مع مراعاة نص المادة (2/16) من القانون الأصلي، وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام المحاكم المختصة وفقًا لأحكام القانون.

مادة (8)

تعدل الفقرة (3) من المادة (29) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. في حالة تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، فيتم تبليغ متولي أمر الحدث دون ذكر اسم الحدث وفقًا لأصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

مادة (9)

تعدل الفقرة (1) من المادة (55) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. ينتهي التدبير غير السالب للحرية حتمًا ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب من نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة، الحكم بالتدابير الواردة في المادة (36) من القانون الأصلي، باستثناء التوبيخ والتسليم، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م
بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999م
بشأن البيئة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي، وذلك بإلغاء تعريفي **"الوزارة"** و**"الوزير"**، وإضافة التعاريف الآتية:

السلطة: سلطة جودة البيئة.

الرئيس: رئيس سلطة جودة البيئة.

تغير المناخ: التقلب الطبيعي للمناخ والتغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، على مدى فترات زمنية متماثلة، نتيجة النشاط الإنساني بشكل مباشر أو غير مباشر.

غازات دفيئة: العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، طبيعية وبشرية المصدر معًا، والتي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:

6. تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق الآتي:
   أ. القدرة على التعامل مع القضايا الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ.
   ب. التكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ لتجنب أو تخفيف أضرارها.
   ج. التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة.

مادة (4)

تعدل المادة (19) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. أ. تحدد السلطة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.
   ب. على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.
2. يحظر على جميع الأشخاص الآتي:
   أ. مخالفة المقاييس والضوابط الفنية اللازمة للتعامل مع التغيرات في النظم والعلاقات البيئية الناجمة عن تغير المناخ بما يكفل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
   ب. مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (64) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (64) مكرر على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (19) من هذا القانون.

مادة (6)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (78) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (78) مكرر تنص على التالي:

تشكل اللجنة الوطنية لتغير المناخ، لمتابعة إنفاذ اتفاقية تغير المناخ في دولة فلسطين، ويصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد فيه اختصاصات وآلية عمل اللجنة.

مادة (7)

تعدل المادة (80) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (32) لسنة 2021م
بشأن الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. تحدّث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الوساطة"، تشكل من عدد من قضاة البداية والصلح (يسمون قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.
2. يحدد مجلس القضاء الأعلى محاكم البداية التي تحدّث فيها هذه الإدارة.
3. لرئيس مجلس القضاء الأعلى بتنسيب من وزير العدل تسمية "وسطاء خصوصيين" يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

مادة (2)

1. لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين، إحالة النزاع بناءً على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديًا، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن.
2. لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة، وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسبًا، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديًا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها.

مادة (3)

1. عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم.
2. عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصًا لادعاءاته أو دفوعه، مرفقًا بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين، حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصًا معنويًا فيشترط حضور شخص مفوّض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع.

مادة (5)

يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة، ويبلّغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها، ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودّي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة.

مادة (6)

1. على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه.
2. إذا توصّل الوسيط إلى تسوية النزاع، كليًا أو جزئيًا، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرًا بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي.
3. إذا لم يتوصّل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصّل الأطراف إلى تسوية، على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة.
4. إذا فشلت التسوية بسبب تخلّف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين دينارًا أردنيًا ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في الدعاوى البدائية.
5. عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (7)

1. تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت.
2. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأعمال والإجراءات المتعلقة بأي وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين المسميين وفق أحكام هذا القرار بقانون، سواء جرت هذه الوساطة قبل إقامة الدعوى أم بعد إقامتها، وسواء داخل فلسطين أم خارجها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

1. إذا تمت تسوية النزاع كليًا بطريق الوساطة القضائية، فللخصوم:
أ. في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى، ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع.
ب. في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية المدفوعة كاملة إذا تمت التسوية قبل أن يختم المدعي بيّناته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أي وقت لاحق لذلك، قبل صدور حكم فيها.
2. إذا توصّل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كليًا فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط، على ألا يقل في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحد الأدنى المقرر.
3. إذا لم يتوصل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع فيحدد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، يلتزم المدعي بدفعها له، ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.

مادة (9)

لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة.

مادة (10)

تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية النافذ.

مادة (11)

1. تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م
بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/07/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الصندوق: الصندوق الفلسطيني للتشغيل.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق المشكل وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.
المدير: المدير التنفيذي للصندوق، المعين وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (2)
الصندوق الفلسطيني للتشغيل

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "الصندوق الفلسطيني للتشغيل" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، والتعاقد مع الغير، وقبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة وفقًا للقانون.

مادة (3)
مقر الصندوق

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة القدس، والمؤقت في كل من مدينتي رام الله وغزة، وله أن يفتح فروعًا في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)
رسالة الصندوق

1. يعتبر الصندوق المظلة الوطنية للتشغيل وخلق فرص العمل، ويعتبر الذراع التنفيذي لسياسات التشغيل الوطنية وسياسات وزارة العمل في مجال التشغيل.
2. يسعى الصندوق لتوفير فرص عمل مستدامة للخريجين الشباب والنساء والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل.

مادة (5)
الأهداف

يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

1. توفير فرص العمل اللائق للعمال، وفقًا لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية والخدماتية.
2. محاربة الفقر والبطالة من خلال خلق فرص العمل للعاطلين عن العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والريادية، بالإضافة إلى توفير الموارد المالية والفنية الوطنية والدولية للمساهمة في تنمية الموارد البشرية، وتأمين المساعدة المتخصصة من أجل تمكين المشاريع الصغيرة والريادية للأفراد والأسر والجماعات الفقيرة ومتدنية الدخل وتلك العاطلة عن العمل والإنتاج، خاصة الفئات المهمشة والقطاعات الحساسة من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تطوير خطط خاصة بالصندوق للاستجابة والتدخلات الطارئة للأزمات الناتجة عن الظروف السياسية والاقتصادية والصحية.

مادة (6)
مهام الصندوق

يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية:

1. تنفيذ السياسات الوطنية التي تعنى بتعزيز وزيادة التشغيل.
2. المساهمة في الحد من البطالة وتخفيض نسبها من خلال خلق فرص العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والريادية، وذلك بالتنسيق مع وزارة العمل والجهات الشريكة من مؤسسات القطاع العام والخاص والأهلي.
3. توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو الأسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة.
4. الربط بين قطاع التدريب المهني والتقني مع سياسات التشغيل المعتمدة من قبل وزارة العمل، بهدف تحديد أولويات أسواق العمل لتوفير المهارات والتخصصات التي تغطي هذه الاحتياجات، وتأهيل وإعادة التأهيل لاحتراف مهن جديدة، وصقل المهارات وتحسين الأداء في المهن التي ينتسب المنتفع إليها.
5. تقديم الدعم الفني للأفراد والجمعيات والمؤسسات لتطوير قدراتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الهادفة لخلق فرص عمل.
6. إعداد قاعدة بيانات للمشاريع الصغيرة والريادية مستندة على المؤشرات والقرارات والأبحاث والدراسات التي تعكس واقع السوق المحلي التي تصدرها وزارة العمل وجهات الاختصاص الأخرى في فلسطين أو خارجها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. خلق البرامج الخاصة بدعم المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الأهداف المتعلقة بالتشغيل وإيجاد فرص العمل.
8. تنسيق الجهود وخلق شراكات مع المؤسسات والوزارات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الإنتاجي والتشغيل.
9. التنسيق مع الإدارة العامة لخدمات التشغيل والإدارة العامة للتشغيل في وزارة العمل من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.
10. تعزيز مكانة المرأة وتمكينها في مجالات العمل المختلفة، ومنح أولوية لدعم المناطق المهمشة، مثل المناطق الريفية أو المهددة بالمصادرة أو المحاصرة بالاستيطان.

مادة (7)
مجلس إدارة الصندوق

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس برئاسة وزير العمل وعضوية كل من الآتي:
   أ. ممثل عن وزارة المالية.
   ب. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
   ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
   د. ممثل عن وزارة العمل.
   هـ. ممثل عن وزارة الزراعة.
   و. ممثل عن وزارة شؤون المرأة.
   ز. ممثل عن عمال فلسطين يتم ترشيحه من قبل الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين.
   ح. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية يتم ترشيحه من قبل الاتحاد.
   ط. ممثل من أحد مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بشؤون العمل والعمال.
   ي. خبير في مجال التشغيل وسوق العمل.
   ك. ممثلة عن المرأة الفلسطينية.
2. يتم اعتماد تشكيل المجلس بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من الرئيس.
3. يشترط في العضو ممثل الدائرة الحكومية أن يكون من موظفي الفئة العليا ولديه الكفاءة والخبرة في مجال عمل الصندوق، ويسميه رئيس الدائرة المختصة.
4. ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائبًا للرئيس من بين أعضائه، يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
5. يعين المجلس في أول جلسة يعقدها أمينًا للصندوق من بين أعضائه.

مادة (8)
العضوية

1. تكون مدة العضوية لأعضاء المجلس الممثلين للدوائر الحكومية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. تكون مدة العضوية لباقي أعضاء المجلس ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم استبدالهم من الجهات التابعين لها عند انتهاء العضوية، وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
3. يحق للدوائر الحكومية المحددة في الفقرة (1) من المادة (7) من هذا القرار بقانون استبدال ممثليها متى ارتأت الضرورة ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)
صلاحيات الرئيس

يمارس الرئيس الصلاحيات الآتية:
1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
2. الإشراف ومتابعة العمل التنفيذي للصندوق.
3. ترأس جلسات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
4. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
5. التوقيع على كافة القرارات والمراسلات والعقود والوثائق ذات العلاقة بالصندوق.
6. تنسيب تعيين المدير في الصندوق إلى المجلس، والتنسيب بترقيته وإنهاء خدماته وفقًا للقانون.
7. المصادقة على تعيين موظفي الصندوق بناءً على تنسيب المدير بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعيين وفقًا للقانون.
8. اعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لعمل الصندوق بعد إقرارها من المجلس.
9. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس، أو تناط به وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)
مهام المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام الآتية:
1. إقرار السياسات العامة للصندوق وتحديد أولوياته بما ينسجم مع الاستراتيجية القطاعية للحكومة، وأجندة السياسات الحكومية، واستراتيجيات وخطط وزارة العمل.
2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل الصندوق، والإشراف على تنفيذها.
3. الإشراف على إدارة الصندوق، ومتابعة كافة أنشطته لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.
4. إقرار البرامج الخاصة بتوفير التمويل اللازم للصندوق من المصادر المختلفة لدعم أهدافه، بما في ذلك قبول المنح والهبات والتبرعات، وتحديد كيفية الإنفاق منها بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
5. تحديد الأولويات لأنشطة الصندوق بالنسبة إلى المناطق المختلفة أو المنتفعين أو نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية، وبما يتوافق مع سياسات وبرامج وزارة العمل.
6. تحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من الفئات ونوعها، بنظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
7. تعيين المفوضين بالتوقيع في المسائل الإدارية والقانونية والمالية، وعن الحسابات البنكية الخاصة بالصندوق، وفتح الحسابات البنكية للصندوق لدى البنوك العاملة داخل فلسطين أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهدافه.
8. إقرار أنظمة المنح والقروض والشراكات والتمويل، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
9. إقرار البيانات المالية والحسابات الختامية لأعمال الصندوق.
10. إقرار الموازنة السنوية للصندوق، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وفقًا للقانون.
11. تعيين مدقق حسابات قانوني.
12. إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وفقًا للقانون.
13. المصادقة على تعيين المدير للصندوق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

14. اعتماد التقارير الربعية والسنوية عن عمل الصندوق، ورفعها لمجلس الوزراء.
15. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتسيير أعمال الصندوق، وإصدار القرارات اللازمة لعمل هذه اللجان.
16. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
17. اعتماد اللوائح والأنظمة اللازمة لعمل الصندوق، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
18. أي مهام أخرى تناط بالمجلس وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)
اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، أو بطلب يقدم للرئيس أو نائبه من ثلث أعضائه على الأقل.
2. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه (50% + 1) بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.
5. يجوز للمجلس دعوة أي خبير للاجتماع لمناقشة أي بند أو أمر يتعلق بمهامه.
6. يجوز للمجلس دعوة المدير لحضور الاجتماعات، دون أن يكون له حق التصويت.
7. يصدر المجلس نظام داخلي يحدد آليات الاجتماعات ودعواتها، وكافة المسائل ذات العلاقة.

مادة (12)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. فقدان الصفة التمثيلية التي عين من أجلها في المجلس.
   هـ. انتهاء مدة العضوية المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
   و. عدم قدرته على أداء مهامه لأسباب صحية، على أن يثبت ذلك بتقرير صحي صادر عن جهة رسمية.
   ز. الحكم عليه بأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
   ح. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ستة اجتماعات غير متتالية خلال السنة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية لولاية المجلس وفقًا لأحكام المادة (8) من هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
تضارب المصالح وإقرار الذمة المالية

1. لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو المدير أو أي من موظفي الصندوق، أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي يبرمها الصندوق أو تلك التي تبرم لحسابه أو في المشروعات المنفذة من قبله.
2. على الرئيس والأعضاء في بداية كل اجتماع الإفصاح في حال كان هناك تضارب بالمصالح تجاه البنود المدرجة على جدول أعمال المجلس تحت طائلة المسؤولية القانونية.
3. على أعضاء المجلس وموظفي الصندوق كافة، تقديم إقرار بالذمة المالية عند الالتحاق بالوظيفة في الصندوق أو بعضوية المجلس.

مادة (14)
مكافآت أعضاء المجلس

تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس الحكوميين وفقًا لنظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ، أما بقية أعضاء المجلس فيتم تحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء، شريطة ألا تتجاوز قيمة المكافأة الحد الأعلى لقيمة مكافأة أقرانهم من الأعضاء الحكوميين.

مادة (15)
الشروط الواجب توافرها في المدير والموظفين

1. يشترط في مدير الصندوق وكافة الموظفين توفر الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينيًا، ولدية الخبرة والكفاءة في مجالات عمل الصندوق.
   ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكمًا نهائيًا من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره.
2. لا يحق للموظف في الصندوق أن يكون عضوًا أو شريكًا في أي من الشركات التجارية والاستثمارية والتمويلية التي قد تستفيد من عمليات القروض أو الشراكات أو التمويل التي يقوم بها الصندوق، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

مادة (16)
المدير ومهامه

1. يكون للصندوق مدير يعين بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس، ويمارس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
   ب. تنفيذ البرامج المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، والسياسة العامة والقرارات والخطط التي يقرها المجلس، ويكون المسؤول عن تنفيذها أمام المجلس.
   ج. الإشراف على إدارة أعمال الصندوق وموظفيه وفقًا للأنظمة واللوائح المعتمدة من قبل المجلس.
   د. تقييم المشاريع المقدمة إلى الصندوق قبل عرضها على المجلس، والعمل على وضع الخطوط التوجيهية لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس، وتحديد الموارد المتاحة، وإجراء الاتصالات المنتظمة مع الهيئات المانحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

هـ. التنسيق والتفاوض مع الهيئات والجهات المانحة المراد توقيع الاتفاقيات أو العقود معها، بناءً على طلب من المجلس.
و. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات السنوية للصندوق، ورفعها للمجلس لإقرارها.
ز. إعداد التقارير الربعية والسنوية عن أعمال الصندوق وإنجازاته، وعرضها على المجلس.
ح. أي مهام أو صلاحيات يكلف بها من المجلس وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

2. لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس ومنصب المدير.
3. على الرغم مما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين المدير وفقًا لنظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.

مادة (17)
الموارد المالية للصندوق

1. تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:
أ. المبالغ المخصصة للصندوق في الموازنة العامة.
ب. التبرعات والهبات والمنح غير المشروطة، سواء كانت محلية أم دولية، ويقرر المجلس قبولها بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
ج. ريع أموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة وعوائد استثمارها.
د. العوائد المالية المتأتية من ممارسة الصندوق لمهامه.
هـ. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
2. تورد جميع إيرادات الصندوق إلى الخزينة العامة.

مادة (18)
الرقابة والمساءلة

1. تعتبر أموال الصندوق وحقوقه لدى الغير أموالًا عامة تتم جبايتها وتحصيلها وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
2. تودع أموال الصندوق لدى المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في الدولة، التي يحددها المجلس.
3. للصندوق أن يحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. يتمتع الصندوق بجميع الامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات العامة.
5. يلتزم الصندوق بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي ينفذها، ولجميع المعاملات المالية التي يقوم بها.
6. يطبق على معاملات الشراء التي يقوم بها الصندوق قانون الشراء العام النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
7. يطبق على موظفي الصندوق قانون الخدمة المدنية ونظام توظيف الخبراء وشغل الأعمال المؤقتة العارضة أو الموسمية النافذ.
8. يخضع الصندوق لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (19)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (20)
إلغاء الصندوق

1. يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية من المجلس التقدم بمشروع قانون لإلغاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:
   أ. إتمام الغاية التي أسس من أجلها الصندوق.
   ب. إنشاء صندوق أو مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محله.
2. يجب أن يراعى عند الإغلاق تعيين مصفٍ ليقوم بجرد كافة أموال الصندوق وموجوداتها.
3. في حال إلغاء الصندوق وفق أحكام هذه المادة، تؤول ملكية جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته إلى مؤسسة أو صندوق مشابه له بالأهداف في داخل الدولة أو إلى الخزينة العامة.

مادة (21)
إصدار الأنظمة والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تنسيب من المجلس.
2. يصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (22)
تصويب الأوضاع

1. على جميع المؤسسات العامة والخاصة الممثلة في المجلس تصويب عضوية ممثليها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يتم تصويب كافة المسائل الإدارية والمالية للصندوق وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/16 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (34) لسنة 2021م
بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1997م
بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (11) من المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

11. العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين، وتقديم الائتمان للمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقًا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/19 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (19) لسنة 2021م
بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
.1	بلدية رام الله	8	7
.2	بلدية بيت لحم	8	7
.3	بلدية بيت ساحور	10	3
.4	بلدية بيت جالا	10	3
.5	بلدية بيرزيت	7	6
.6	بلدية الزبابدة	7	4
.7	مجلس قروي عابود	5	4
.8	مجلس قروي جفنا	7	2
.9	مجلس قروي عين عريك	5	4
.10	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون رئيس كل من الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحيًا، عدا مجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (20) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (21) لسنة 2021م
بشأن تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية على النحو الآتي:

1. سعد عبد الهادي محمد السويطي	رئيسًا
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود	عضوًا
3. محمد عياد "فضل سالم العجلوني"	عضوًا
4. مهند نظمي عبد الله العارضة	عضوًا
5. صالح عمر صالح جفال	عضوًا
6. ياسمين حنا سليم جراد	عضوًا
7. فؤاد غالب فؤاد أبو بكر	عضوًا
8. عمار أحمد محمد فزع	عضوًا
9. محمد سليمان محمد الدحدوح	عضوًا
10. رامي اسحق حسن مهنا	عضوًا
11. ممدوح عليان حسن جبر	عضوًا
12. زياد عبد الرحمن جمعة البراوي	عضوًا
13. بسام محمد عبد القادر زيد	عضوًا
14. أحمد فريد عبد الكريم محمود حنون	عضوًا
15. منتصر عدنان عايد رواجبة	عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (22) لسنة 2021م
بتعديل مرسوم رقم (22) لسنة 2003م
بشأن اختصاصات المحافظين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (1) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون لكل محافظة محافظ يتم تعيينه وتحديد درجته ونقله وإعفائه من منصبه وقبول استقالته وإحالته على التقاعد، بقرار من رئيس الدولة، وتكون مدة خدمته كمحافظ في محافظة واحدة أو أكثر لخمس سنوات قابلة للتمديد بقرار من رئيس الدولة لسنة واحدة فقط.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (65) لسنة 2021م
بشأن نقل السيد/ ثابت ذيب إلى رئاسة الوزراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ ثابت محمود محمد ذيب الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" إلى رئاسة الوزراء، وتعيينه مديرًا لمكتب رئيس الوزراء بدرجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (66) لسنة 2021م
بشأن تعيين السيد/ فيصل موسى رئيسًا لديوان رئيس الوزراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فيصل نصري عمر موسى رئيسًا لديوان رئيس الوزراء، بدرجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (67) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيدة/ فداء أبو احميد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فداء موسى أبو احميد الموظفة في الصندوق القومي الفلسطيني/ مكتب رام الله، إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (68) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ محمد سعيد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ محمد سعيد سليمان سعيد الموظف في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (69) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ علاء الدين الشعيبي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ علاء الدين محمد محمود الشعيبي الموظف في وزارة التربية والتعليم، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (70) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ أكرم الحافي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أكرم يوسف محمد الحافي الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية، إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (71) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ أنور اغنيم

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ أنور جمعة عوض اغنيم الموظف في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/13 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (72) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (8) من الحوض رقم (19) حي رقم (17) من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة، والبالغة مساحتها (715م^2)، والبناء المقام عليها المكون من طابقين بمساحة (1.436م^2) من مسرح وسينماتك القصبة القديم، والبناء المقام على سطح الطابق الأرضي من الجهة الشمالية والمكون من ثلاثة طوابق بمساحة إجمالية (465م^2)، والبناء المقام على الطابق الأول من الجهة الجنوبية المكون من طابقين بمساحة إجمالية (112م^2) من القطعة المذكورة لصالح الخزينة العامة لمنفعة وزارة الثقافة، لغايات المصلحة العامة، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/16 ميلادية
الموافق: 09/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

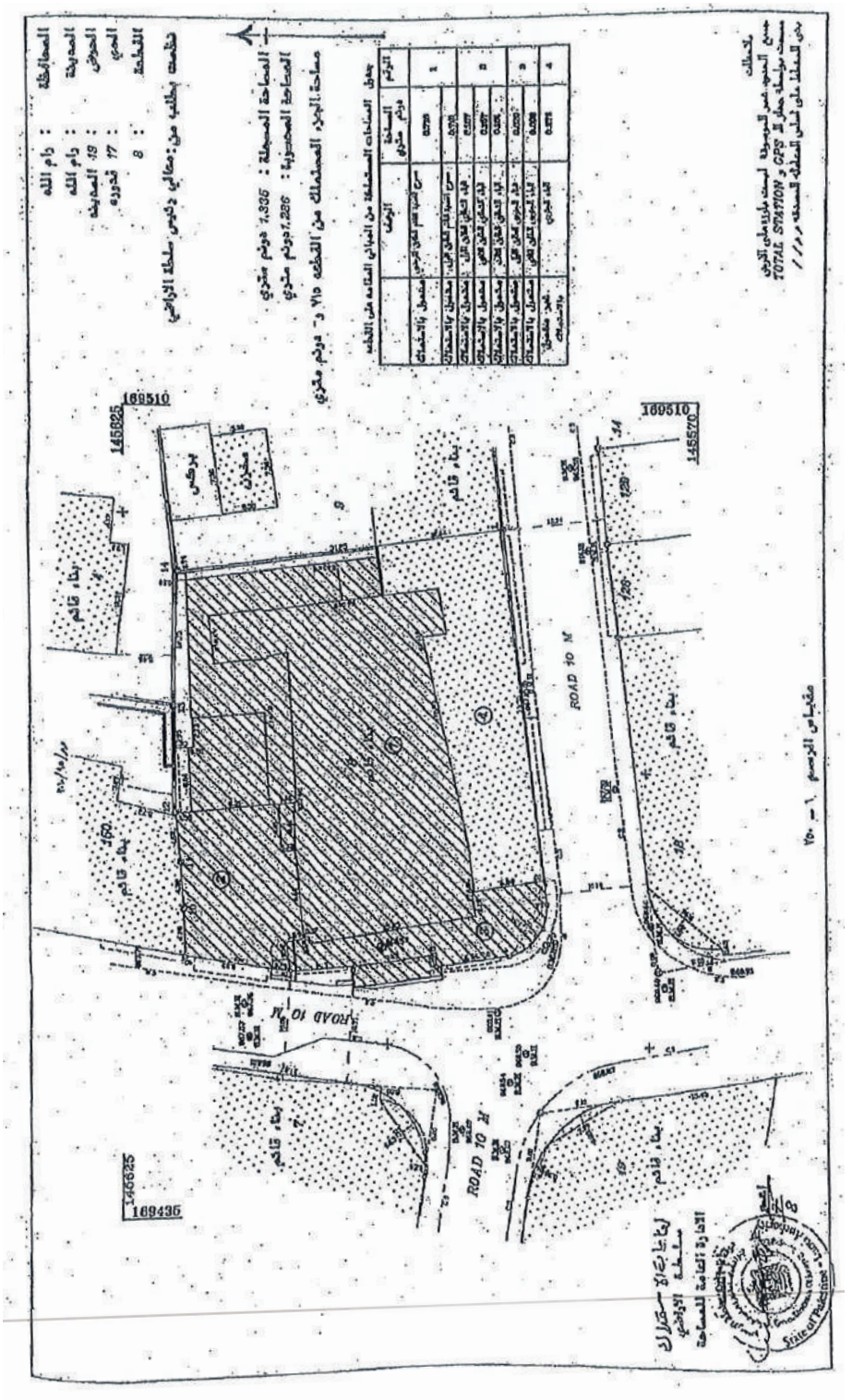

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مخطط الموقع:

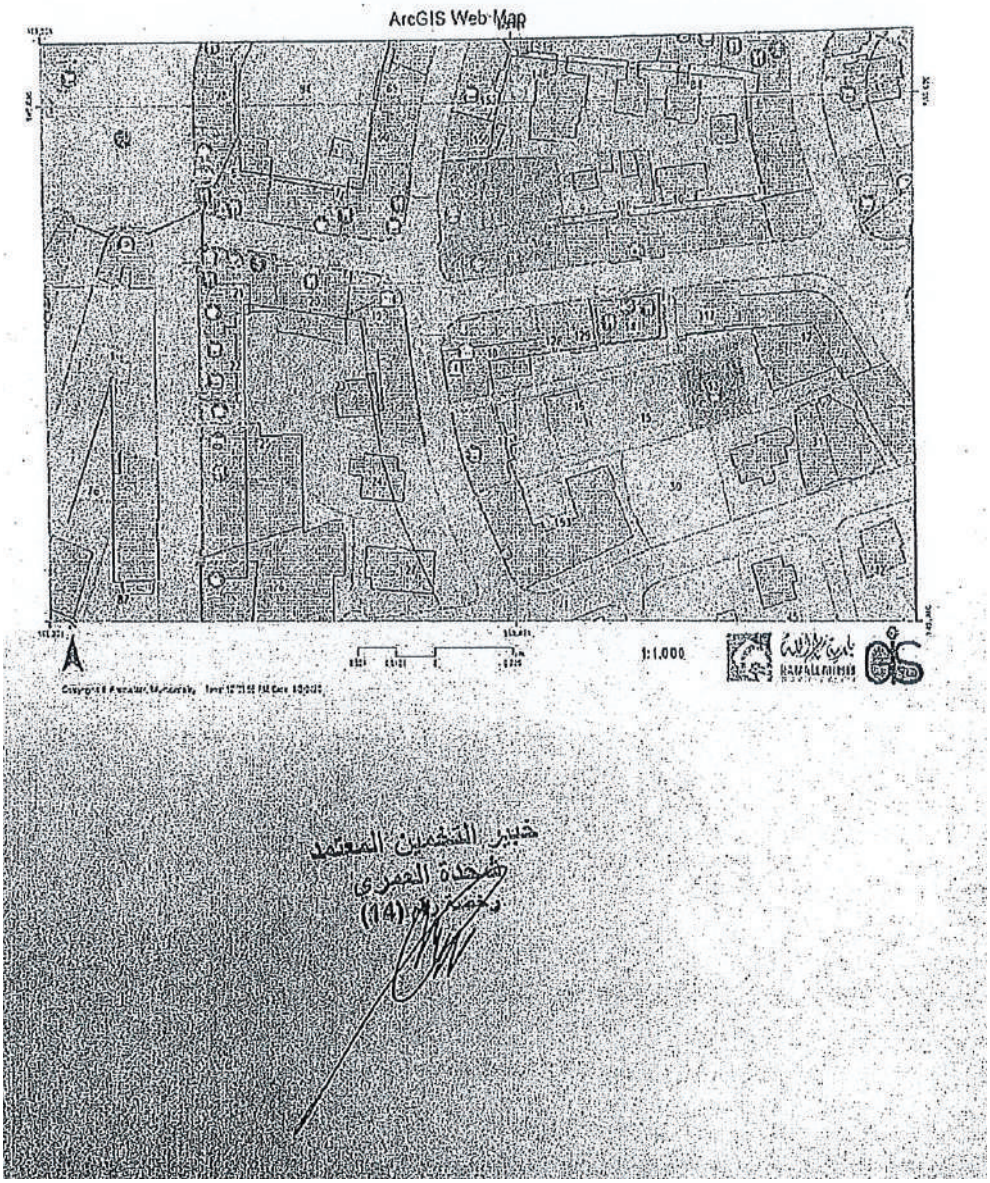

خبير التخمين المعتمد
شحدة العمري
ترخيص رقم (14)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (73) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ هيثم الوحيدي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ هيثم سعدي فندي الوحيدي رئيس هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية، إلى درجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (74) لسنة 2021م
بشأن نقل السيد/ عصام قاسم إلى مكتب رئيس الوزراء

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ عصام محمد عبد القادر قاسم الموظف في سلطة جودة البيئة إلى مكتب رئيس الوزراء، وترقيته إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (75) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ حمدان يعقوب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ حمدان عثمان حمدان يعقوب نائب محافظ محافظة رام الله والبيرة، إلى درجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (76) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ مجدي عبد الحميد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ مجدي أحمد عبد الفتاح عبد الحميد الموظف في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (77) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ فواز أحمد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ فواز علي سلامة أحمد الموظف في الأرشيف الوطني، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (78) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ سمير رجب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ سمير اسحق علاء الدين رجب الموظف في وزارة التربية والتعليم، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (79) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيدة/ صباح شرشير

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة/ صباح سليم مصطفى شرشير الموظفة في وزارة التنمية الاجتماعية، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (80) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيدة/ بشائر الرشق

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة/ بشائر نظمي رباح الرشق الموظفة في وزارة الاقتصاد الوطني، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (81) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ رامي عيسى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ رامي مرعب محمد عيسى الموظف في وزارة العمل، إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (82) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ حيدر حجة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حيدر رمضان حسين حجة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس، إلى درجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (83) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيدة/ تحرير خليل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيدة/ تحرير خليل إسماعيل خليل الموظفة في وزارة الداخلية، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (84) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ مجدي الحسن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ مجدي هاني حسني الحسن الموظف في وزارة المالية، إلى درجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (85) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ لؤي الحنش

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ لؤي فتحي موسى الحنش الموظف في وزارة المالية، إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (86) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ طارق مصطفى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ طارق أحمد عبد الغني مصطفى الموظف في وزارة المالية، إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (87) لسنة 2021م
بشأن تعيين معاوني نيابة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/08/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين التالية أسمائهم معاوني نيابة:
1. الاء وجيه خليل حميدة.
2. ريما احمد عبد القادر حسان.
3. معتز يوسف باسيل شاهين.
4. علي أحمد علي الشريف.
5. وائل إبراهيم عبد اللطيف حسن.
6. علا وجيه محمد العبيات.
7. ضياء نادر محمد الصباغ.
8. ثريا عصام علي محاجنة.
9. صدام محمد مصطفى القرم.
10. أحمد إبراهيم عبد الحميد سجدية.
11. حنين خليل يوسف موسى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (88) لسنة 2021م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن:

1. الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض مؤقت (1) من قطعة الأرض رقم (6) من الحوض رقم (6) من أراضي برقين بمحافظة جنين، البالغة مساحتها (2.000م^2) لصالح الخزينة العامة، لمنفعة سلطة المياه لغايات إنشاء محطة ضخ مياه مركزية، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.
2. الاستملاك مع الحيازة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (34)، من حوض رقم (20) من أراضي بني زيد الغربية/ بيت ريما بمحافظة رام الله والبيرة، البالغة مساحتها (2.094م^2) لصالح الخزينة العامة، لمنفعة سلطة المياه لغايات إنشاء خزان مياه إقليمي، وفقًا لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

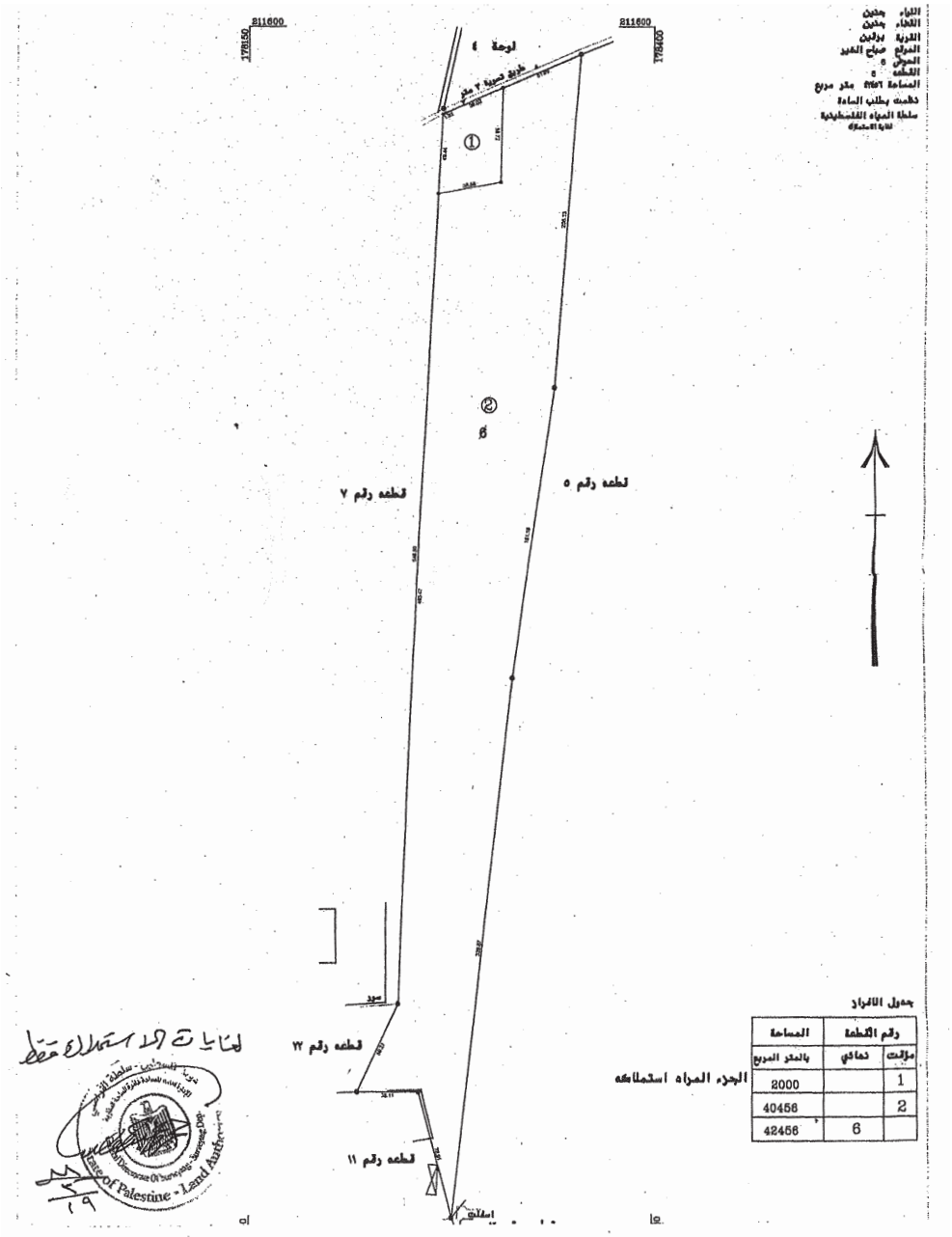

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

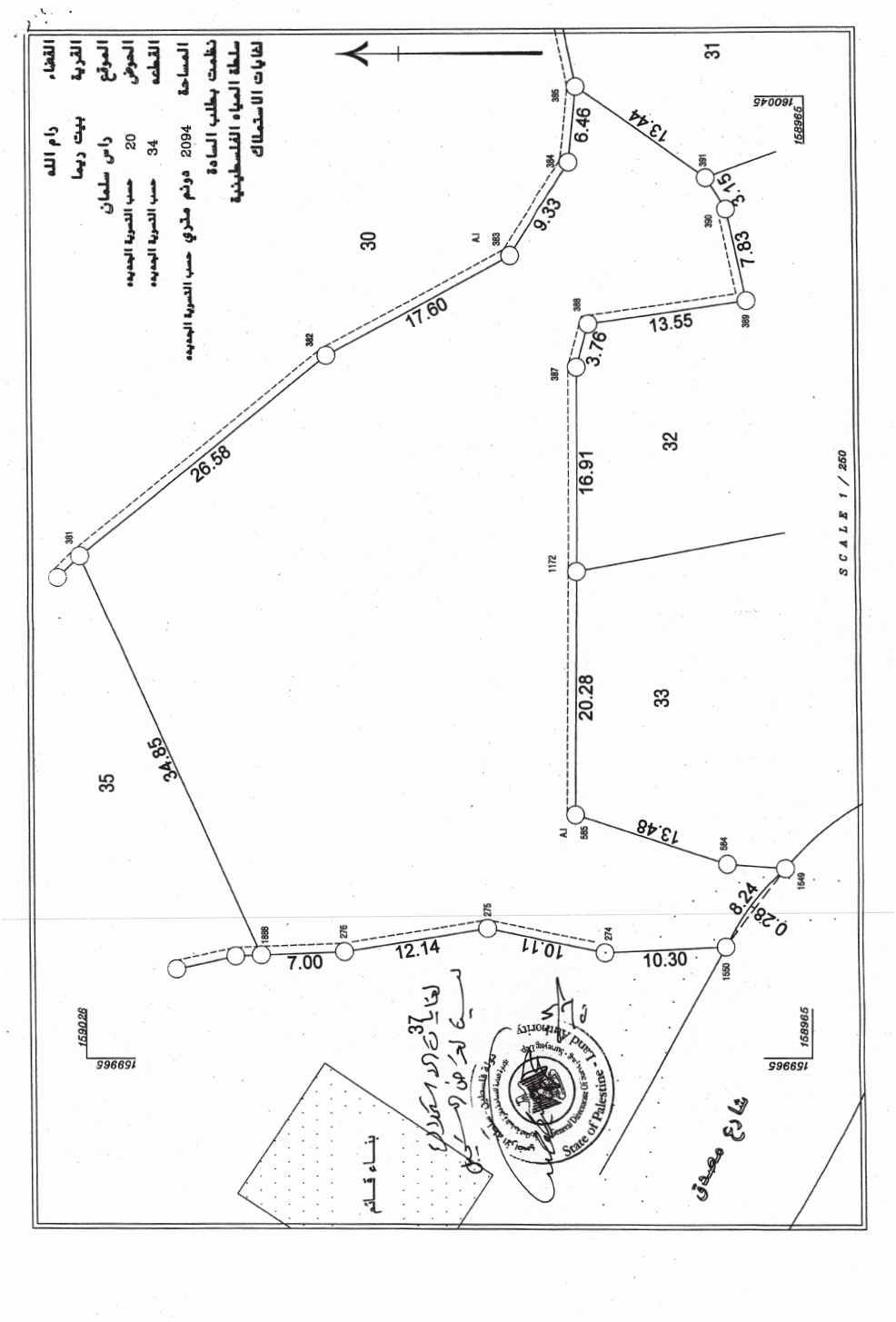

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (89) لسنة 2021م
بشأن تعيين اللواء/ يوسف الحلو مديرًا عامًا لجهاز الشرطة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ يوسف علي الحلو مديرًا عامًا لجهاز الشرطة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/02 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (90) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ وائل صلاح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ وائل محمود مطر صلاح الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (91) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ عطا غنيمه

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ عطا سليمان فارس غنيمه الموظف في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (92) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ محمد عموص

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ محمد مصطفى راغب عموص الموظف في وزارة النقل والمواصلات/ سلطة الطيران، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (93) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ جهاد دريدي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ جهاد أسعد عبد الوهاب دريدي الموظف في وزارة التربية والتعليم، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (94) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ كمال أبو الرب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ كمال محمد محمود أبو الرب نائب محافظ محافظة جنين، إلى درجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (95) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ مصطفى الديراوية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوية نائب محافظ محافظة طولكرم، إلى درجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (96) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ منيف عبد الرحمن

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ منيف عبد الجواد عبد الرحمن الموظف في وزارة العمل، إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (97) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ مصطفى العوده

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/02/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ مصطفى محمد مصطفى العوده الموظف في وزارة التربية والتعليم، إلى درجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (98) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ عبد الرؤوف قعدان

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ عبد الرؤوف سميح عبد الرؤوف قعدان الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (99) لسنة 2021م
بشأن ترفيع السيد/ سلمان عوض

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترفيع السيد/ سلمان محمد سليمان عوض الموظف في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، إلى درجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (100) لسنة 2021م
بشأن ترقية السيد/ خالد دودين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ خالد عبد العزيز طه دودين نائب محافظ محافظة الخليل، إلى درجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/04 ميلادية
الموافق: 27/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (101) لسنة 2021م
بشأن استقالة القاضي/ سامر النمري

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (27) لسنة 2021م بتاريخ 2021/09/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/29م في جلسته رقم (27) لسنة 2021م، القاضي بقبول استقالة القاضي/ سامر موسى ممتاز النمري، وفقًا لأحكام القانون، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2021/09/29م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/10 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (102) لسنة 2021م
بشأن استقالة القاضي/ احمد ظاهر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (27) لسنة 2021م بتاريخ 2021/09/29م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/29م في جلسته رقم (27) لسنة 2021م، القاضي بقبول استقالة القاضي/ احمد فايق فارس ظاهر، وفقًا لأحكام القانون، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2021/10/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/10 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (103) لسنة 2021م
بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الآغا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الشرعي في جلسته رقم (2021/9) المنعقدة بتاريخ 2021/08/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن جاسر حسين الآغا لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2021/10/17م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/11 ميلادية
الموافق: 05/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام رقم (18) لسنة 2021م
بتعديل نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (32) لسنة 2020م بشأن مشاركة الموظفين العموميين في مجالس إدارة المؤسسات، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

ولأحكام نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/08/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة رقم (3) لسنة 2021م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (8) من النظام الأصلي تحمل الرقم (8) مكرر، على النحو الآتي:

1. تطبق أحكام المادة (7) من النظام الأصلي على ممثل القطاع الخاص الذي يمثل مؤسسته في عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة.
2. تقوم المؤسسة العامة بصرف المكافأة لممثل القطاع الخاص من خلال التحويل المباشر لحسابه البنكي الذي زودها به.
3. تطبق كافة معايير العضوية الواردة في المادة (4) من النظام الأصلي إضافة إلى الشرطين التاليين لصرف المكافأة لممثل القطاع الخاص:
   أ. ألا يتقاضى مكافأة من مؤسسته لقاء حضوره اجتماعات مجلس الإدارة في المؤسسة العامة.
   ب. ألا يشارك في عضوية أكثر من مؤسستين عامتين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/10 ميلادية
الموافق: 02/محرم/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

نظام تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة بداية وصلح أريحا رقم (19) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (25) لسنة 2021م، بتاريخ 2021/09/08م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/09/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يحدد الاختصاص المكاني لمحكمة بداية وصلح أريحا على النحو الآتي:

1. محافظة أريحا.
2. قرى محافظة القدس التالية:
(العيزرية، أبو ديس، السواحرة الشرقية، الشيخ سعد، عرب الجهالين، الزعيم).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة الخليل بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،

ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظًا على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على القطاعات العامة والخاصة والأهلية والمنظمات الدولية العاملة في فلسطين، لا سيما تلك التي تقدم خدمات مباشرة للمواطنين أو على تواصل مباشر معهم، حث موظفيها والعاملين لديها على تلقي الطعومات ضد فايروس كورونا بأسرع وقت ممكن.
2. على الجامعات اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات من شأنها رفع نسبة التطعيم لدى كوادرها الإدارية والأكاديمية والعاملين فيها وطلابها إلى أعلى نسبة ممكنة.

مادة (2)

1. يسمح لصالات الأفراح والمناسبات بأنواعها بالعمل واستقبال الرواد للأعراس والأفراح وبيوت العزاء، على ألا تتجاوز نسبة الحضور فيها (50%) من قدرتها الاستيعابية.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولًا خاصًا ينظم الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة.

مادة (3)

1. يفرض على جميع الطلبة بدءًا من الصف السادس ارتداء الكمامات في المدارس، وتتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية الرقابة على جميع المدارس العامة والخاصة للتقيد بما ورد في هذه الفقرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يعفى من الدوام الرسمي كل من يصاب بفايروس كورونا من الطلاب والمعلمين.
3. يغلق الصف المدرسي الذي تسجل فيه أكثر من إصابة واحدة.
4. تغلق المدرسة بقرار مشترك يصدر عن وزيري الصحة والتربية والتعليم في حالات الضرورة القصوى التي يسجل فيها عدد كبير من الإصابات.

مادة (4)

تعمل الجهات المختصة، كل فيما يخصها، على:
1. إطلاق حملات لتوعية الطلاب وحث عائلاتهم لتلقي اللقاح ضد فايروس كورونا.
2. إطلاق حملات التوعية والتثقيف الصحي حول لقاح فايروس كورونا من خلال جميع وسائل الإعلام والتواصل.

مادة (5)

1. على كل شخص أثناء تواجده في الأماكن العامة أو أماكن التجمعات والصالات والقاعات أو استعماله لوسائل النقل العام، ارتداء الكمامات الصحية الواقية، ومراعاة التباعد الاجتماعي.
2. على جميع الجهات المحددة في هذا القرار، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية واستعمال المعقمات الصحية والكمامات الصحية، والتقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية المعتمد والصادر بهذا الشأن.
3. على جهات إنفاذ القانون تشديد الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (6)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على استخدام الكمامات الصحية الواقية في أماكن التجمع والاكتظاظ ووسائل النقل والمواصلات وأماكن التسوق وصالات الأفراح والمناسبات والأماكن العامة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (7)

ينفذ هذا القرار في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/22 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م
برفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/05م، الآتي:

مادة (1)

1. رفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى إلى (100%) بدلًا من (95%) لكل جريح من جرحى الاحتلال يحمل تأمين مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.
2. تغطية كامل تكاليف علاج الجرحى الذين أصيبوا من قبل قوات الاحتلال في الوجه، سواء في العين أو الفم أو تكسير الأسنان أو الفك وغيرها (الرقبة وما فوقها)، وعدم اعتبارها عمليات تجميل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو القعدة/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م
بتنظيم عمل معاصر الزيتون

وزير الزراعة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43 مكرر) منه، وبعد الاطلاع على تعليمات رقم (5) لسنة 2012م بتنظيم عمل معاصر الزيتون،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الوزير: وزير الزراعة.

اللجنة: اللجنة المركزية المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات لترخيص وتشغيل معاصر الزيتون لأول مرة.

معصرة الزيتون: المنشأة المخصصة لاستخلاص زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون الطازجة بطرق فيزيائية أو ميكانيكية.

تحديث معصرة الزيتون: استبدال الخطوط القديمة المرخصة بالكامل أو جزء منها بنفس الطاقة الإنتاجية في نفس موقع معصرة الزيتون.

توسعة معصرة الزيتون: إضافة خطوط جديدة أو استبدال الخطوط الموجودة بخطوط ذات طاقة إنتاجية أعلى.

طالب الترخيص: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلب إلى الوزارة للحصول على رخصة لإنشاء أو تشغيل أو تحديث أو توسعة أو نقل موقع معصرة الزيتون وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على رخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الزيت: زيت الزيتون البكر المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الفيزيائية أو الميكانيكية، التي لا تؤدي إلى تغيير في صفات الزيت، ودون أن يخضع لأي معالجة أخرى، عدا الغسل والتصفية والطرد المركزي والترشيح.

الجفت: المادة الصلبة المتبقية من ثمار الزيتون بعد عصرها، ويحتوي على مكونات ثمرة الزيتون ناقصًا منها كمية الزيت المستخلصة وجزء من مياهها.

مياه الزيبار: المادة السائلة الناتجة عن عصر الزيتون والماء الذي يضاف لعملية العصر ليساعد في استخراج الزيت من الزيتون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة معاصر الزيتون.

مادة (3)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة مدير دائرة الزيتون في الوزارة، وعضوية كل من:
   أ. رئيس قسم معاصر الزيتون - مقررًا.
   ب. الإدارة العامة للتسويق - عضوًا.
   ج. الإدارة العامة للأراضي الزراعية - عضوًا.
   د. الإدارة العامة للتخطيط - عضوًا.
   هـ. الإدارة العامة للمياه الزراعية والري - عضوًا.
2. تصدر اللجنة دليل إجراءات داخلي لتنظيم أعمالها وآلية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

مادة (4)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. دراسة التقارير الأولية لطلبات الترخيص المرفوعة من مديرية الزراعة لإنشاء أو تحديث أو توسعة أو نقل معصرة الزيتون.
2. إجراء الكشف الحسي على معصرة الزيتون بعد تجهيزها لغاية منحها إذن التشغيل لأول مرة.
3. التنسيب للوزير بالمدة المقترحة لتصويب أوضاع معصرة الزيتون المخالفة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة التراخيص الآتية:

1. إنشاء معصرة الزيتون.
2. تشغيل معصرة الزيتون لأول مرة.
3. تحديث معصرة الزيتون.
4. توسعة معصرة الزيتون.
5. نقل موقع معصرة زيتون قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.

مادة (6)

يتم منح التراخيص الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طالب الترخيص طلب الترخيص لمديرية الزراعة في المحافظة وفقًا للنموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا بالوثائق المحددة بالمادتين (7، 8) من هذه التعليمات.
2. تقوم مديرية الزراعة في المحافظة بدراسة طلب الترخيص، والكشف الحسي الأولي على موقع معصرة الزيتون، وإعداد تقرير أولى خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب ورفعه إلى اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. تقوم اللجنة بدراسة التقرير الأولى المرفوع لها من مديرية الزراعة في المحافظة، وإجراء الكشف الحسي على معصرة الزيتون، والتنسيب للوزير لغايات إصدار الترخيص خلال (14) يومًا من تاريخ استلام التقرير الأولي.
4. يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة قرارًا بالموافقة أو الرفض المسبب لطلب الترخيص خلال (10) أيام من تاريخ التنسيب له.

مادة (7)

1. يقدم طلب ترخيص إنشاء معصرة الزيتون مرفقًا بالوثائق الآتية:
أ. سند تسجيل حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها، على ألا يتجاوز تاريخ إصداره ستة أشهر.
ب. مخطط أراضٍ حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها، على ألا يتجاوز تاريخ إصداره ستة أشهر.
ج. مخطط يوضح إحداثيات الموقع مختوم من جهة معتمدة وذات اختصاص بذلك.
د. مخطط موقع تنظيمي حديث لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها، على ألا يتجاوز تاريخ إصداره ستة أشهر.
هـ. وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لطالب الترخيص لإنشاء معصرة الزيتون في حال وجود شركاء، أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة الزيتون.
و. عقد إيجار لمدة لا تقل عن (10) سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة الزيتون عليها، مصدقًا حسب الأصول.
ز. موافقة خطية من مالك قطعة الأرض في حال رغبة طالب الترخيص بالكشف على القطعة من قبل مديرية الزراعة في المحافظة قبل شرائها أو استئجارها بالشكل النهائي.
2. إذا كان طالب الترخيص شركة، وتبين أن غايات الشركة أو إحداها هو إنشاء معصرة الزيتون، فيتوجب عليه تقديم شهادة تسجيل من مراقب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (8)

يقدم طلب الترخيص لتشغيل معصرة الزيتون لأول مرة مرفقًا بالوثائق الآتية:
1. مخطط هندسي معتمد للبناء يتناسب مع مكونات معصرة الزيتون، ويلبي متطلبات ترخيصها.
2. كتالوج تفصيلي لكل مكونات معصرة الزيتون من الشركة الأم أو وكيلها.
3. كتاب من الشركة الأم أو وكيلها المعتمد إذا كان طلب الترخيص لتشغيل معصرة زيتون مجددة، يبين فيه مكونات معصرة الزيتون وطاقتها الإنتاجية وسنة إنتاجها وتاريخ تجديدها.
4. إقرار موقع من طالب الترخيص بالتزامه بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

تقدم طلبات الترخيص لتحديث أو لتوسعة أو لنقل معصرة الزيتون مرفقة بالوثائق الواردة في المادتين (7، 8) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى تطلبها مديرية الزراعة في المحافظة أو اللجنة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (10)

يشترط لمنح ترخيص إنشاء معصرة الزيتون توافر الشروط الفنية والصحية الآتية:

1. أن يكون الموقع المراد إنشاء معصرة الزيتون عليه على النحو الآتي:
   أ. خارج حدود المخطط الهيكلي التنظيمي.
   ب. ضمن المناطق المصنفة متوسطة أو منخفضة القيمة الزراعية.
   ج. بعيد عن المنشآت التي تصدر روائح كريهة أو دخان أو غبار أو أي ملوثات أخرى مسافة لا تقل عن (300)م.
2. لا تقل مساحة الموقع المراد إقامة معصرة الزيتون عليه عن (1000)م^2.
3. لا تقل المساحة التي تستخدمها معصرة الزيتون عن (2000) دونم زيتون مثمر لكل واحد طن زيتون/ ساعة من القدرة الإنتاجية لمعصرة الزيتون.
4. ألا تتضارب المساحة التي تستخدمها معصرة الزيتون مع منطقة زيتونية تخدمها معصرة زيتون مرخصة أخرى.
5. أن تكون جميع الآلات حديثة ولم يمضِ على إنتاجها أكثر من (3) سنوات أو مجددة حديثًا من الشركة الأم (مرفق شهادات التجديد) ولم يمضِ على تجديدها أكثر من عام ولم يمضِ على إنتاجها أكثر من (10) سنوات.
6. لا تقل مساحة البناء عن (100)م^2 لكل طن/ ساعة من القدرة الإنتاجية لمعصرة الزيتون، ومرخص من الجهات ذات العلاقة.
7. أن تكون مباني ومرافق معصرة الزيتون مبنية من مواد متينة بحيث يضمن عدم تردي البناء الإنشائي وعدم تأثره بعوامل الطقس أو التربة أو أي ظروف أخرى.
8. أن تكون جدران معصرة الزيتون والقواطع الداخلية ذات سطح أملس مصنوعة من مواد متينة سهلة التنظيف والتطهير وكسح زواياها بشكل دائري.
9. أن تكون المباني مصممة لضمان توفر إضاءة طبيعية كافية للعمل النهاري وضمان التهوية الكافية في كل منطقة معالجة.
10. إنشاء حفرة مصمتة بسعة لا تقل عن (50)م^3 لكل طن/ ساعة من الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون لتجميع مياه الزيبار فيها، وبسقفها فتحات تهوية ومؤمنة بطريقة تحول دون سقوط الأفراد العاديين أو الأطفال في داخلها.
11. وجود مصدر دائم وكافٍ للكهرباء والمياه العذبة.
12. توفر ساحة للجفت تتناسب مع خطوط الإنتاج لا تقل عن (100)م^2.
13. تأمين ساحات كافية معبدة لمواقف السيارات، لخدمة المستفيدين من معصرة الزيتون ومزودة بإنارة كافية.
14. مدخل للثمار ومخرج للزيت مناسبين ومنفصلين في بناء معصرة الزيتون.
15. بناء خزان ماء تحت أرضي بسعة لا تقل عن (70)م^3.
16. مرافق صحية داخل معصرة الزيتون لاستعمال العمال والزبائن، على أن تكون منفصلة عن منطقة عمل الآلات ومنطقة تعبئة الزيت.
17. جميع أجزاء معصرة الزيتون "الجاروشة والخلاط والتوربين والفرازة" تتناسب معًا حسب الطاقة الإنتاجية لمعصرة الزيتون.
18. أن يكون جهاز تسخين المياه "البويلر" بغرفة منفصلة عن باقي أجزاء معصرة الزيتون إذا كان يعمل على النار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)

يجب توفر الشروط الفنية والصحية التالية في معصرة الزيتون أثناء تشغيلها:

1. أرضية معصرة الزيتون وجميع مرافقها نظيفة وخالية من أي معيقات للحركة.
2. مكان تجميع الثمار قبل العصر مناسب ومظلل وجيد التهوية.
3. عدم تخزين الثمار قبل العصر بأكياس النايلون لمدة تزيد على (24) ساعة.
4. مياه غسل الزيتون نظيفة بشكل دائم.
5. أسطح جميع مرافق معصرة الزيتون التي تلامس الزيت مصنوعة من الستانلس ستيل أو أي مواد أخرى صالحة للتصنيع والاستخدام الغذائي.
6. فتحات غربال الجاروشة خالية من أي كسور أو تآكل، وتعمل بكفاءة.
7. درجة حرارة العجينة في الخلاط لمعصرة الزيتون الأتوماتيكية لا تزيد على (30) درجة مئوية.
8. مدة خلط العجينة لا تقل عن (20) دقيقة أو حسب تعليمات الشركة المصنعة.
9. جميع أجزاء معصرة الزيتون تعمل بكفاءة عالية، وضمن طاقتها الإنتاجية المثلى.
10. الساعات والعدادات المرافقة لجميع أجزاء معصرة الزيتون تعمل بكفاءة عالية.
11. الأوعية نظيفة ومناسبة لحفظ واستقبال الزيت مع ضرورة التأكد بأنها بحالة جيدة ونظيفة وكافية، ومطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (12)

يحدد الوزير وبتوصية من الجهات الفنية بالوزارة مواعيد تشغيل معاصر الزيتون موسميًا، ولا يجوز مباشرة عملية عصر الزيتون قبل تلك المواعيد.

مادة (13)

1. يختص مدير عام مديرية الزراعة في المحافظة بمنح إذن التشغيل الموسمي لمعصرة الزيتون لمدة ستة أشهر تبدأ من التاريخ المحدد لتشغيل معاصر الزيتون.
2. يشترط لمنح إذن التشغيل الموسمي توافر الشروط الفنية والصحية الآتية:

أ. النوافذ وأي فتحات أخرى في بناء معصرة الزيتون مزودة بشبك لمنع دخول الطيور والقوارض والحيوانات.

ب. الأرضيات منشأة أو مصنوعة من مواد تتحمل ظروف العمل وملساء ومانعة للانزلاق ولامتصاص الماء.

ج. فتحات الأرضيات من أجل الخطوط أو الأنابيب أو تصريف المياه محمية بشكلٍ كافٍ وآمن.

د. جميع الأبواب والشبابيك والقواطع والأعمال الخشبية مدهونة بالدهان الزيتي المقاوم للصدأ والعفن.

هـ. منطقة حوض استقبال الثمار وتنظيفها وغسلها، منفصلة عن باقي أجزاء معصرة الزيتون لضمان الحد من تلوث الزيت.

و. مكان مظلل وجيد التهوية كافٍ لاستيعاب الزيتون وحفظه قبل عصره.

ز. ميزان قادر على وزن ثمار المزارعين قبل العصر والزيت الناتج عنها.

ح. مكان وحاويات نظيفة وبعيدة عن التلوث لتجميع أو تخزين الزيت الناتج.

ط. نظام إطفاء للحرائق مناسب وفعال في معصرة الزيتون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ي. وجود حواجز حول الآلات بارتفاع لا يقل عن متر باستثناء حوض تجميع الزيتون لمنع المواطنين من الدخول إليها ومحكمة الإغلاق.
ك. الفنيون العاملون في معصرة الزيتون لائقون صحيًا، وحاصلون على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.

مادة (14)

يلتزم المرخص له بالآتي:
1. تنظيم سجلات خاصة تتضمن الآتي:
أ. معلومات عامة عن معصرة الزيتون (نوعها، عدد الخطوط، سنة الإنتاج، الطاقة الإنتاجية).
ب. معلومات عن المرخص له أو مسؤول معصرة الزيتون.
ج. معلومات يومية تخص الإنتاج، وتشمل: (اليوم، التاريخ، اسم المزارع، القرية، نوع الزيتون، كمية الزيتون، كمية الزيت الناتج).
د. قائمة بأسماء العاملين في معصرة الزيتون، وبيان عمل كل منهم.
هـ. شهادات صحية للعاملين لضمان خلوهم من الأمراض المزمنة والمعدية من قبل مركز صحي معتمد.
2. توفير شروط السلامة العامة في الآلات العاملة، وتغطية الأماكن الخطرة للمسننات واللوالب والماتورات ولوحات الكهرباء وتوصيلاتها وغيرها التي قد تشكل خطرًا على العاملين أثناء العمل أو الزائرين للمنشأة.
3. توفير مستلزمات العلاج والإسعاف الأولي.
4. وضع شهادة ترخيص إنشاء معصرة الزيتون وإذن التشغيل السنوي في مكان بارز في المعصرة.
5. التخلص بكفاءة عالية من الأوراق والأغصان وغيرها من المواد النباتية والمواد المعدنية، مثل التراب والغبار والحصى والحجارة باستخدام معدات دمج تيار الهواء ومرافق الاهتزاز والغسل والغربلة.
6. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر الزيتون أثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية وشبكات مياه الصرف الصحي والحفر الترابية.
7. تصريف مياه معصرة الزيتون العادمة وربطها على الشبكة العامة وفقًا للمواصفة الفلسطينية الخاصة بالمياه العادمة الصناعية.
8. التخلص من الجفت والزيبار أثناء موسم العصر، وفي مدة أقصاها ستة أسابيع بعد انتهاء موسم العصر بطريقة سليمة بيئيًا.
9. إنشاء محطة معالجة لمياه الزيبار في حال رغبة المرخص له بذلك، وتقديم تقرير فني لسلطة جودة البيئة، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص.

مادة (15)

يكون لموظفي الوزارة المخولين الذين يحملون صفة الضابطة القضائية الحق بدخول معاصر الزيتون في أي وقت، والتفتيش في جميع المرافق وتدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحص وفقًا للقانون، وعلى المرخص له أو المسؤول في معصرة الزيتون تسهيل مهماتهم، وتقديم المساعدة دون اعتراض.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)

1. تلتزم معاصر الزيتون العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقًا لأحكامها خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذها.
2. استثناءً من تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تلتزم معاصر الزيتون التي مضى على إنتاج آلاتها أكثر من (30) عامًا بتصويب أوضاعها خلال (3) سنوات.

مادة (17)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

1. تلغى تعليمات رقم (5) لسنة 2012م بتنظيم عمل معاصر الزيتون.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/14 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1443 هجرية

رياض عطاري
وزير الزراعة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعليمات رقم (7) لسنة 2021م
بمزاولة مهنة المسعف

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للطوارئ في الوزارة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

النقابة: نقابة خدمات الإسعاف والطوارئ في فلسطين.

المهنة: مهنة الإسعاف.

المسعف: الشخص المختص بتقديم الإسعافات الأولية والعناية بالمصاب أو من تعرض لحالة مرضية مفاجئة، وحاصلًا على المؤهلات العلمية والعملية وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)
مزاولة المهنة

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)
شروط مزاولة المهنة

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينيًا أو زوجًا لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. عضوًا في النقابة.
3. غير محكومٍ بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4. حاصلًا على الشهادة العلمية وفقًا للآتي:
أ. المسعف المتخصص: حاصلًا على شهادة الدراسات العليا في علوم الإسعاف والطوارئ بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في الإسعاف من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
ب. المسعف المتقدم: حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الإسعاف أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
ج. المسعف المؤهل: حاصلًا على شهادة الدبلوم في الإسعاف لمدة دراسية لا تقل عن (18) شهرًا كحد أدنى من كلية أو معهد معترف بهما أو ما يعادلهما من الجهات المختصة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة.

مادة (4)
إجراءات عقد امتحان مزاولة المهنة

يتم عقد امتحان مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:
1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع النقابة عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. يشكل وكيل الوزارة لجنة الامتحان من الإدارة العامة والوحدة والنقابة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.
3. يعين وكيل الوزارة مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية الوحدة، ويتم الإعلان عنه في جريدتين محليتين قبل (14) يومًا على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يقوم المتقدم للامتحان بتعبئة النموذج المخصص في المديرية لتقديم الامتحان.
5. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان ورفعه إلى الوحدة.

مادة (5)
الاستثناء من شرط اجتياز امتحان المزاولة

يستثنى من شرط اجتياز امتحان مزاولة المهنة المسعفين الحاصلين على دورة في الإسعاف لا تقل مدتها عن (18) شهرًا قبل تاريخ نشر هذه التعليمات.

مادة (6)
إجراءات الحصول على مزاولة المهنة

يتم الحصول على مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات طلبًا للحصول على مزاولة المهنة للمديرية وفق النموذج المعتمد في الوزارة مرفقًا بالوثائق الآتية:
أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.
ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
د. أربع صور شخصية.
هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
و. شهادة عقد قران لزوج الفلسطيني حسب مقتضى الحال.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال (7) أيام من تاريخ استكماله.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاولة المهنة خلال (14) يومًا من تسلمها الطلب.

مادة (7)
تنظيم سجل المسعفين

1. تنظم الوحدة سجلًا للمسعفين المزاولين يتضمن البيانات الآتية:
   أ. اسم المسعف المزاول وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.
   ب. تاريخ تخرجه وشهاداته.
   ج. رقم وتاريخ المزاولة.
2. تزود الوحدة الإدارة العامة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مادة (8)
تجديد شهادة مزاولة المهنة

تجدد الوحدة شهادة مزاولة المهنة كل سنتين بناءً على طلب المسعف بعد التأكد من استمرار استيفائه لشروط المزاولة.

مادة (9)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/26ميلادية
الموافق: 19/صفر/1443هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة آيديل كير لاستيراد وتوزيع المنتوجات الطبية والتجميلية، رقم (562557835).
2. الشركة الفلسطينية للوازم الصالونات ومراكز البشرة، رقم (562474387).
3. شركة تاي للحلول التكنولوجية، رقم (562593202).
4. شركة النيل ناتشورال للخدمات وتوزيع المستلزمات الطبيه، رقم (562561381).
5. شركة ثري برو للانتاج المرئي والمسموع، رقم (562468728).
6. شركة الليار للبث الاذاعي والتلفزيوني والاعلامي والنشر، رقم (562463695).
7. شركة العيسه لوفيرم للخدمات القانونية، رقم (562491050).
8. شركة فرانكفورك لاستيراد وتجارة السيارات، رقم (562547018).
9. شركة الحرباوي لتجارة وصناعة الاثاث، رقم (562440669).
10. شركة سنس للاستثمار، رقم (562497594).
11. شركة النسور للصناعة والتسويق، رقم (562521245).
12. شركة المسار للهندسة والتطوير والاعمار، رقم (562488353).
13. شركة الطيف لحلول الطاقة، رقم (562589234).
14. شركة بي تي سي لتجارة السيارات، رقم (562501908).
15. شركة الافندي للاستثمار العقاري، رقم (562548867).
16. شركة كابوي لتجارة الملابس، رقم (562490540).
17. شركة جي ام لصناعة النايلون، رقم (562522565).
18. شركة الشهداء لمواد البناء، رقم (562455097).
19. شركة الروابي لاستيراد وتسويق الاجهزة الكهربائية، رقم (562490672).
20. شركة محطة اليعيش للمحروقات، رقم (562488247).
21. شركة الشبكة الطبية للتثقيف الصحي/غير الربحية، رقم (562522516).
22. شركة سلفر لاين للتعهدات والانشاءات التجارية العامة، رقم (562434621).
23. شركة تراي للتجارة الدولية، رقم (562475921).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/05 ميلادية
الموافق: 28/محرم/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2021م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،

وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة باليستاين ديسكاونت كارد للدعاية الاعلان والتسويق التجاري، رقم (562553230).
2. شركة نقليات وسفريات العائدون، رقم (562432518).
3. شركة بيت لحم العقارية الصناعية، رقم (562424069).
4. شركة بست باي للمفروشات الأمريكية، رقم (562531376).
5. شركة المعاصر الحديثة للادوات والمواد الزراعية والبيطرية، رقم (562504860).
6. الشركة الفلسطينية لتجارة المولدات الكهربائية، رقم (562456244).
7. شركة نولج هاوس لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562495234).
8. شركة نورث ويست للاستيراد والتجاره العامه، رقم (562482570).
9. شركة المحبه للاستيراد والتصدير، رقم (562488866).
10. شركة عقول للتنمية والتطوير، رقم (562505040).
11. شركة إنك للطباعة والنشر والاستثمار، رقم (562520981).
12. شركة مودش للالبسة، رقم (562507343).
13. شركة فرسان الغد والامل التجارية، رقم (562513515).
14. شركة مجموعة نسر الشرق للتجارة والصناعة، رقم (563115401).
15. شركة اس اند أس لتجارة الملابس والإستثمار، رقم (562537605).
16. شركة سني فاشن للنسيج والخياطة والتجارة العامة، رقم (562428904).
17. شركة الشكعة لتجارة وصناعة الصابون النابلسي، رقم (562507749).
18. شركة الامام للحج والعمرة والسياحة والسفر، رقم (562468272).
19. شركة ميلانو للملابس الجاهزة، رقم (562425694).
20. شركة الرفاق للصناعات الإنشائية، رقم (562531160).
21. شركة آر. سي. سي الاستثمارية، رقم (562470641).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

22. شركة تشكين فورتي لاغذية الدواجن الطبيعية، رقم (562543009).
23. شركة جورجيوس للمجوهرات، رقم (562556522).
24. شركة ميدي روز للادوية، رقم (562526889).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2021م
بنظام صيانة الشوارع في بلدية الخليل

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/أ) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدية الخليل في جلسته رقم (2635)، المنعقدة بتاريخ 2020/11/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البلدية: بلدية الخليل.

المجلس: مجلس بلدي الخليل.

الشارع: أي طريق أو ميدان أو ممر أو رصيف يملك الجمهور حق المرور فيه، نافذًا كان أم غير نافذ، والطريق القائمة على أي جسر عام أو أي طريق أو ممر مستعمل للوصول إلى دارين أو أكثر أو أنشئ بقصد استعماله لهذه الغاية، سواء أكان للجمهور حق المرور فيه أم لم يكن، وتعتبر جميع الأقنية والأخاديد على جانبي الشارع أو المشمولة فيه جزءًا منه.

مادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع الشوارع داخل حدود البلدية.

مادة (3)

يحظر على أي شخص وضع العوائق في الشوارع، وتعتبر الأفعال التالية عائقًا:

1. بناء أو إنشاء أو إقامة أو إبقاء حائط أو سياج أو عمود في أي شارع أو أي جزء منه.
2. تغطية أو إعاقة مجرى مكشوف أو مصرف أو قناة واقعة على جانب أي شارع.
3. وضع صندوق أو طرد أو بضائع أو أي مواد أخرى أو عرض بضائع في أي شارع، أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تعيقهم أو تؤخرهم عن القيام بعملهم أو تعيق المركبات أو المارة.
4. عرقلة أو إعاقة حركة السير بما يتجاوز المدة المعقولة لتحميل أو تنزيل الصندوق أو البضائع.
5. ترك أو تخزين مواد البناء في الشارع.
6. عرض أو تخزين أصحاب المهن والحرف والبضائع أو لوازم عملهم في الشارع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

7. عرض البضائع أو تخزينها أو وضع العوائق في مداخل أو مطالع درج العمارات التجارية، بالشكل الذي يسبب إعاقة حركة مستخدمي العمارة.
8. عرض أو تخزين أصحاب معارض السيارات لسياراتهم على الشارع، وترك أصحاب الشاحنات لشاحناتهم في الشارع.

مادة (4)

1. على المجلس إخطار الشخص المخالف لأحكام المادة (3) من هذا النظام بإزالة المخالفة، أو الإيعاز بإزالتها على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا بذلك.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (3) من هذا النظام بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (100) دينار أردني.
3. لمفتش البلدية المختص الحق في تحرير ضبط مخالفة في كل يوم تستمر فيه المخالفة بذات قيمة الغرامة المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (5)

1. يجب على كل شخص يرغب في وضع أي مادة أو إنشاءات مؤقتة من مواد البناء في أي شارع، أو يحفر حفرة أو أخدودًا فيه، أن:
   أ. يحصل على إذن خطي من البلدية، على أن يتضمن الإذن بيان المساحة التي يراد إشغالها، ومدة العمل فيه.
   ب. يتخذ الإجراءات التالية إلى أن ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الأخدود:
      1) اتباع شروط السلامة العامة في وضع المواد أو الإنشاءات أو حفر حفرة أو أخدود.
      2) إقامة سياج واقٍ حول تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود، ووضع إشارات تحذيرية.
      3) وضع إضاءة كافية خلال الليل.
2. يجوز للبلدية سحب الإذن الخطي في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا ثبت أن هناك مخالفة من قبل الشخص الحاصل على الإذن.
   ب. إذا كانت تلك المواد أو الحفرة أو الأخدود تشكل خطرًا محدقًا على السلامة العامة.

مادة (6)

1. على المجلس إخطار الشخص المخالف لأحكام المادة (1/5) من هذا النظام بإزالة المخالفة، أو الإيعاز بإزالتها على نفقة المخالف خلال (24) ساعة من تبليغه إخطارًا كتابيًا بذلك.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1/5) من هذا النظام بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني.

مادة (7)

1. يجب على المجلس في حال وجود بناء أو بئر أو حفرة تشكل خطرًا على السلامة العامة، لوجود خلل في الترميم أو الصيانة أو التسييج، إخطار مالك البناء أو الحفرة أو المكان الخطر وتكليفه بالإصلاح أو الوقاية أو إقامة سياج حوله، على وجه يمنع الخطر الناشئ عنه خلال (48) ساعة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. إذا تخلف المالك عن العمل بما ورد في الإخطار المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني.
3. على المجلس إصلاح الضرر، ويستوفي جميع النفقات من مالك البناية أو البئر أو الحفرة.

مادة (8)

1. يحظر على أي شخص الآتي:
   أ. رفع أو إزالة أو تخريب أو تغيير بسطح الشارع أو إلحاق الضرر به.
   ب. الاعتداء على الجزيرة الوسطية أو هدم أي جزء منها.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بغرامة لا تقل عن (50) دينار أردني، ولا تزيد على (150) دينار أردني.

مادة (9)

1. يجب على المجلس في حال لحق بأي شارع أو بأي قسم منه ضرر طارئ وغير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض مجاورة، أن يخطر مالك الأرض التي أجريت فيها الحفريات أو الشخص الذي قام بها، إخطارًا يتضمن تكليفه بإصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معينة.
2. في حال عدم قيام المخالف بالإجراء المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، على المجلس إصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات، ويستوفي النفقات من المخالف.

مادة (10)

للبلدية الحق في أي وقت إزالة أي تعديات على الشوارع، وذلك على نفقة المخالف، ولها الحق في مصادرة المواد التي يتشكل منها التعدي.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/12 ميلادية
الموافق: 05/صفر/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2021م
بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2018م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين وتعديلاته

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي جنين في جلسته رقم (426) بتاريخ 2020/12/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (1) لسنة 2018م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية جنين وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (13) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة في الملحق رقم (1) من النظام.

مادة (3)

يعدل الملحق رقم (1) الخاص برسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية جنين من النظام الأصلي، على النحو الآتي:

1. تلغى البنود (73، 74، 110، 111) من الملحق.
2. يضاف الجدول التالي إلى الملحق:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مستشفى/ مستوصف (حكومي، خاص، غير ذلك)	1500 لكل سرير
.2	المراكز الصحية	2000
.3	الجمعيات الخيرية	2000
.4	المؤسسات الأمنية	270 لكل 1 طن

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.5	مراكز المؤسسات الحكومية المدنية	2000
.6	المدارس الحكومية والخاصة/ رياض الأطفال/ دور الحضانة	5 لكل طالب
.7	الجامعات	5 لكل طالب
.8	كشك أو بسطة	1200

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/07 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2021/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (8) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق التاسع والعشرين من محرم لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/11م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل الصادر بتاريخ 2021/07/08م يطلب فيه تفسير المواد (25، 26، 27، 45، 3/46، 81) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وذلك بناءً على طلب التفسير المقدم من المستدعية مدرسة رابطة الجامعيين الثانوية/ الخليل بواسطة ممثلها القانوني وكيليها المحاميين إسحق ووسيم مسودي.
بتاريخ 2021/07/26م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير وتطلب بموجبها رد الطلب شكلًا لعدم الاختصاص، وعدم توافر الصفة والمصلحة، وعدم توافر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب التفسير المقدم سندًا إلى أحكام المادة (1/30، 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعدم استناد طلب التفسير إلى أي أساس قانوني سليم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل وسائر الأوراق المرفقة تتحصل في أنه بتاريخ 2020/10/19م أقام المدعي محمد راتب حسين البو دعوى حقوقية لدى محكمة بداية الخليل، سجلت تحت رقم حقوق (2020/742) ضد المدعى عليها - طالبة التفسير - مدرسة رابطة الجامعيين الثانوية/ الخليل وممثلها القانوني، موضوعها المطالبة بتعويضات مالية عن حقوق عمالية والمطالبة ببدل أجور عمالية ترتبت نتيجة عمله لدى المدعى عليها أوردها في لائحة دعواه، ومنها: "..... المطالبة ببدل فصل تعسفي، وبدل مكافأة نهاية الخدمة ..... إلخ".

بتاريخ 2021/01/17م تقدمت المدعى عليها بلائحة جوابية أقرت بموجبها أن المدعي عمل لديها مدرسًا وأنكرت استحقاقه الحقوق المطالب بها للأسباب الواردة في لائحتها الجوابية.

توالت إجراءات المحاكمة وجلساتها لدى محكمة بداية الخليل في الدعوى المذكورة من دون توقف وما زالت مستمرة، وأثناء ذلك تقدمت المدعى عليها بتاريخ 2021/06/08م بطلب خطي لوزير العدل تطلب بموجبه تقديم طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا "لتفسير المواد (25، 26، 27، 45، 3/46، 81) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وتحديد مجال تطبيقها، وهل تنطبق هذه النصوص على مطالبات المدعي وحقوقه المطالب بها في لائحة الدعوى؟" كما جاء في طلب التفسير أن المبرر والسبب الذي دفع طالب التفسير إلى تقديمه أن لائحة دعوى المدعي تحتوي على مطالبات مخالفة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن مجرد إقامة الدعوى والمطالبة بتلك الحقوق يعتبر انتهاكًا لحقوق طالبة التفسير الدستورية.

بتاريخ 2021/07/11م قدم وزير العدل الطلب الماثل والأوراق المرفقة للمحكمة الدستورية العليا سندًا إلى أحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن النيابة العامة قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في طلب التفسير الماثل استنادًا إلى أنه لا يعدو كونه ادعاء واجتهادًا شخصيًا من طالب التفسير حول مدى انطباق النصوص المطلوب تفسيرها على وقائع الدعوى الموضوعية المقامة والمنظورة أمام محكمة البداية سابقة الإشارة إلى أسبابها وموضوعها وطلبات الخصوم بها، ولأن طلب التفسير يتعلق بوقائع مادية ومطالب مالية تخضع لسلطة قاضي الموضوع ولا تقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى وموضوعها وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وهذا ما جاء في العديد من أحكامها.

أما بالنسبة للدفع الذي أثارته النيابة العامة فتجد المحكمة الدستورية العليا أنه وارد وفي محله، ذلك أن طلب التفسير يتعلق بنزاع مثار على ساحة قضاء الموضوع - محكمة البداية - صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في أي مسائل تتعلق بموضوعه من أجل تطبيق القانون وإصدار الحكم المناسب، وتجد أيضًا أن طالب التفسير قد سارع دون أي مبرر إلى طلب استصدار تفسير من المحكمة الدستورية العليا بمناسبة النظر في المنازعة القائمة أمام القاضي الطبيعي بخصوص النقاط الحاسمة في هذه المنازعة، وهذا ينطوي على مصادرة لحق التقاضي والدفاع اللذين كفلهما القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث جاء في نص المادة (1/30) منه: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا." فطلب التفسير الماثل على النحو الذي جاء فيه والذي تم بيان موضوعه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وأسبابه سابقًا وقدم لمحكمتنا أثناء نظر محكمة الموضوع في الدعوى ينطوي في الواقع على عدوان بالغ على حق الخصوم في الدفاع عن حقوقهم أمام قاضيهم الطبيعي وحقهم في إبداء وجهات نظرهم المختلفة، ومصادرة لحق محكمة الموضوع في أن تقول كلمتها في تفسير النص القانوني واجب التطبيق على المنازعة القائمة تصل إلى حد انتزاع سلطة الفصل في الدعوى من قاضيها الطبيعي الملزَم بالتفسير في حال غموض النص التشريعي وإبهامه حتى يتمكن من إنزال ذلك النص على الوقائع والحالات المنظورة أمامه، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة واطمئنان المتقاضي الواجب تحقيق كل أسبابه ومقوماته.

وتأكيدًا لما ذكرناه في هذا الصدد فقد نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "2/ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها."

كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقًا لوحدة تطبيقه".

ومؤدى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا إنما يتعلق بتفسير النصوص القانونية فحسب لتجلية معناها وكشف الغموض عنها ضمانًا لوحدة التطبيق القانوني لها، وبالتالي فهي لا تقوم بهذا التفسير من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها - كما هو حاصل في طلب التفسير الماثل - بل يستقل تمامًا عنها باعتبار أن مبناه صون النصوص القانونية مما يلبس معانيها.

وحيث إن القضاء الدستوري ليس قضاءً عاديًا صاحب اختصاص موضوعي كما تم بيانه وهذا يعني أنه لا يمكن اللجوء إليه إذا كانت هناك محكمة أخرى مختصة، لأنه إن كان هناك محكمة مختصة بشأنه فلا يمكن اللجوء إلى الصلاحية التفسيرية للمحكمة الدستورية العليا في هذه الحالة، لأنه بخلاف ذلك يكون اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا - كما هو الحال في طلب التفسير الماثل - هو حالة صريحة من حالات التحايل على القانون وإطالة أمد التقاضي.

وحيث إن الحاصل من جماع ما تقدم افتقار طلب التفسير الماثل إلى شروط قبوله لعلة عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظره على النحو الذي ارتسمه القانون فإن الحكم بعدم قبوله لهذا السبب يضحي متعيّنًا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى تنازع تنفيذ
2021/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق التاسع والعشرين من محرم لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو وردة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د خالد التلاحمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/01) "تنازع".
المدعي: مراد محمد توفيق عابد/ جنين.
وكيله: المحامي الأستاذ أحمد سميح ياسين/ جنين - دوار الداخلية - عمارة العدل ط1.
المدعى عليهم:
1. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية - رام الله.
2. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفته الوظيفية - رام الله.
3. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية - رام الله.
4. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/11م أودع المدعي لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا طالبًا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه، الحكم الأول صادر بتاريخ 2017/04/12م ويحمل الرقم (2016/1487)، والثاني صادر بتاريخ 2021/06/02م ويحمل الرقم (2018/318)، وذلك استنادًا إلى أحكام الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
بتاريخ 2021/07/25م قدم المدعى عليه الرابع (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) لائحة جوابية طلب في ختامها الحكم برد الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبتاريخ 2021/07/26م قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بصفتها ممثلة عن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث طلبت في ختامها الحكم برد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، واستظهار ما تضمنته المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى وحكمي هيئتي محكمة النقض نجد أن الطعن ينصب على طلب رفع التناقض بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه، الحكم الأول يحمل الرقم (2016/1487)، صدر من إحدى الهيئات الحاكمة في محكمة النقض بتاريخ 2017/04/12م، وقضى بنقض الحكم المستأنف المطعون فيه لخطأ في تطبيق القانون واجب التطبيق وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للبت في الطعن في ضوء القانون واجب التطبيق، والثاني يحمل الرقم (2018/318)، صدر من هيئة حاكمة أخرى لمحكمة النقض بتاريخ 2021/06/02م، وقضى برد الطعن عن الحكم المستأنف في الموضوع نفسه، ويتمثل التناقض وفق ما جاء في لائحة دعوى المدعي في أن الحكم الأول صدر بناءً على الأمر العسكري رقم (1976/677) باعتباره كان ساريًا وقت حدوث وقائع الدعوى وحيثياتها، بينما صدر الحكم الثاني بالاعتماد على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته باعتباره القانون النافذ عند نشوء الحق، وقد خلص المدعي وفق أسس وحجج صلحت في نظره فتبناها إلى أن حكم محكمة النقض الأول رقم (2016/1487) متوافق والأصول الدستورية في إنفاذ أحكام القانون واجب التطبيق، وأن الحكم الثاني يفتقر إلى الأصول الدستورية وبني على تطبيق خاطئ لأحكام القانون، وبالتالي طلب من المحكمة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ الحكمين النهائيين المتناقضين استنادًا إلى أحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وباستعراض نص الفقرة (4) من هذه المادة نجد أنها تضمنت ما نصه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

4- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها".

بمقتضى هذا النص وضع المشرع الشروط والضوابط التي ينعقد على أساسها الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وقد جعل مناط قبول الدعوى مرتبطًا بأن يكون أحد الحكمين صادرًا من أي جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا بما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين ليست المحكمة الدستورية العليا إحداهما، ودون ذلك فإن مناط قبول الدعوى يكون منتفيًا حيث لا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، ذلك أن أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بينت حصرًا اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وميزتها كهيئة قضائية عليا عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة، وبما أنه يقع على مسؤوليتها

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الوقوف على معنى النص وما أراده المشرع منه وتحديد نطاقه فإن ما يترتب على هذا وجوب بيان شروط قبول دعوى التنازع التي تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وهي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وفي دعوى واحدة حسمًا نهائيًا.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يستحيل تنفيذهما تنفيذًا متزامنًا.

الشرط الرابع: صدور أحد الحكمين محل التنازع على التنفيذ من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

ولما كانت هذه الشروط مطلوبة في سبيل انعقاد اختصاص المحكمة فإن غياب أي منها يوجب عليها عدم قبول الدعوى، والقول بغير ذلك توسيع لضيق وإقحام للمحكمة الدستورية العليا في مسائل تخرج عن نطاق اختصاصها الوظيفي، وحيث إن ما جرى بيانه في الفقرة (4) من المادة (24) يستقيم مع أن المقصود بالحكم الآخر هو ذلك الصادر عن جهات قضائية أخرى من جهات القضاء أو ذات الاختصاص القضائي، أي غير الجهة القضائية أو الجهة ذات الاختصاص القضائي المذكورتين في النص، وبتوخي اللفظ والمعنى معًا، والتدقيق في كلمات النص وألفاظه ومقاصد المشرع فيها فإن كلمة "منها" الواردة في عجز النص تعود على جهات قضائية أخرى غير تلك الجهتين، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن من شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكمين متناقضين اختلاف "وظيفة" كل من الجهتين المتنازعتين فيكون الحكم في إحدى الدعويين ـ المتحدتين موضوعًا ـ صادرًا من جهة القضاء العادي مثلًا والحكم الآخر صادر من جهة أخرى منها، أما إذا كان الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة وتمسك كل بتنفيذه فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين؛ لأن المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن في أحد هذين الحكمين؛ بل يقصد بها تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكمين المتناقضين وظيفيًا الصادر أحدهما من جهة القضاء، والآخر تابع إلى جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفيًا أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما في الدعوى الماثلة صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض في الموضوع نفسه فإن محاكم هذه الجهة وحدها هي التي يكون لها ولاية الفصل فيه وفقًا للقواعد المعمول بها في نطاقها حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم الاعوجاج، وتصويب ما يكون قد شاب الأحكام من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تُعد جهة طعن في الأحكام محل التنازع، ولا تمتد ولايتها إلى الفصل في حالة التناقض بين حكمين صادرين عن هيئتين مختلفتين لمحكمة النقض تتبعان جهة واحدة هي جهة القضاء العادي؛ بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقهما بالتالي بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين عن هيئتين مختلفتين تابعتين لمحكمة واحدة هي محكمة النقض وجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي فإن الفصل فيما إذا كان هذان الحكمان يطرحان تناقضًا في التنفيذ وأحقهما تبعًا لذلك في التنفيذ يكون لجهة القضاء العادي ولا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا، ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إنه من المقرر أن الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكونا قائمين حتى تقديم طلب فض التنازع في تنفيذهما، وبما أنه من الثابت بعد الاطلاع على الحكمين المدعى بتناقضهما أن حكم محكمة النقض الأول رقم (2016/1487) بتاريخ 2017/04/12م القاضي بنقض الحكم المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف غير قائم وانقضى، ولم يتبقَ سوى حكم محكمة النقض الثاني رقم (2018/318) بتاريخ 2021/06/02م الذي لم يكن عند صدوره أي حكم نهائي آخر قائم يتناقض معه فإن طلب رفع التناقض بين الحكمين وتحديد أيهما واجب التنفيذ من هذه المحكمة يكون قد جاء مفتقرًا إلى شرط آخر من شروط قبول الدعوى وهو أن يكون الحكمان قائمين عند تقديم الطلب، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الفصل في حالة التناقض بين حكمين نهائيين متناقضين إذا كان أحدهما لم يعد قائمًا فإن ما يترتب على هذا عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة بما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى المرفوع بها هذا الطلب.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (12) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق الحادي والعشرين من صفر لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/05) لسنة (6) قضائية "دستورية".
المدعي: فراس محمد خليل شوبكي/ طوباس.
وكيلته المحامية: باسمة عيسى/ بيت لحم.
المدعى عليهم (كما ورد في لائحة الدعوى):
1- فخامة رئيس دولة فلسطين/ إضافة إلى وظيفته.
2- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته.
3- رئيس المجلس التشريعي/ إضافة إلى وظيفته.
4- رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة إلى وظيفته.
5- عطوفة النائب العام/ إضافة إلى وظيفته.
6- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظائفهم.
7- معالي وزير العدل/ إضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/26م أودع المدعي بواسطة وكيلته هذه الدعوى طالبًا (كما جاء في لائحة الدعوى):
1- الحكم بعدم دستورية الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى/ نابلس بحقه الذي يحمل الرقم (2018/350) استنادًا إلى أحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدِّل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، ومقاومة الموظفين العموميين القائمين على مكافحة المخدرات خلافًا لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات وحيازة مواد بقصد تعاطيها، وهذا الحكم أيدته درجات التقاضي كافة بما في ذلك محكمة الاستئناف/ رام الله بقرارها رقم (2019/168)، والاستئناف الجزائي رقم (2019/242)، والنقض الجزائي رقم (2020/445).

2- الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان نافذًا زمن انعقاد محكمة الجنايات الكبرى وأصبح في العامين 2019م و2020م قرارًا بقانون محظور التطبيق، وبالتالي الطعن بالقرارات التي صدرت عن هذا القرار محظور التطبيق لعدم صحتها وبطلانها.

بتاريخ 2021/08/08م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المدعى عليهم طلبت بموجبها رد الدعوى لعدم توافر المصلحة، والجهالة الفاحشة، وسبق الفصل في موضوعها، ومخالفتها الأصول وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لما أوجبته أحكام المادة (28) منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر المرفقات تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم (2018/350) لدى محكمة الجنايات الكبرى ضد (المتهم) المدعي بتهمة: 1- إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبتة من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 2- مقاومة الموظفين العموميين القائمين على مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية بالقوة والعنف خلافًا لأحكام المادة (1/31) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 3- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

توالت إجراءات المحاكمة، وبتاريخ 2019/02/25م قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمتين الأولى والثانية، وإدانته بالتهمة الثالثة، والحكم عليه بالحبس مدة سنتين، والغرامة بمبلغ (2000) دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة.

لم يلقَ الحكم المذكور القبول من النيابة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم (المدعي) فطعنا فيه بطريق الاستئناف بالاستئناف الجزائي رقم (2019/242)، والاستئناف الجزائي رقم (2019/168) أمام محكمة استئناف رام الله التي أصدرت حكمها برد الاستئناف موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنايات الكبرى).

لم ترتضِ النيابة العامة بالحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية سالف الذكر فطعنت فيه بطريق النقض جزاء رقم (2020/231)، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم (المدعي) فتقدم بطعنه بطريق النقض جزاء رقم (2020/216)، وأصدرت محكمة النقض بتاريخ 2020/05/27م حكمها بالطعنين المقدمين لها برد الطعن المقدم من المتهم (المدعي)، وقبول الطعن المقدم من النيابة العامة، ونقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم به من جديد موضوعًا بهيئة مغايرة، وذلك فيما يتعلق بجرم حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فقط من خلال معالجة البيّنات المقدمة في الدعوى وإصدار الحكم المتفق وأحكام القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2020/11/23م، بعد إعادة محكمة النقض ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف كما ذكر سابقًا، أصدرت محكمة استئناف رام الله حكمها من جديد الذي قضت فيه بإدانة المتهم، والحكم عليه بالسجن مدة خمس عشرة سنة، والغرامة بواقع خمسة عشر ألف دينار أردني لاقترافه جرم إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6)، وكذلك إيقاع عقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة (2000) دينار أردني لاقترافه جرم حيازة مواد مخدرة بقصد تعاطيها بها خلافًا لأحكام المادة (1/5) التي اكتسبت الدرجة القطعية، وكلتاهما من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها.

لم يقبل المحكوم عليه (المتهم) بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف فتقدم بالطعن فيه بالنقض بتاريخ 2020/12/28م، نقض جزاء رقم (2020/445)، وبتاريخ 2021/03/21م أصدرت محكمة النقض حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ورد الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه، وبذلك يكون هذا الحكم الصادر عن محكمة النقض حكمًا باتًا وقطعيًا بخصوص الدعوى الجزائية، وتكون طرق الطعن قد استنفدت أمام القضاء النظامي.

وحيث إن المدعي قد أورد الأسباب التي دعته إلى تقديم لائحة الدعوى الدستورية؛ إذ جاء في السبب الأول منها أنه يطعن بواسطة وكيلته بقرار الاتهام الموجه إليه الصادر عن النائب العام في حينه؛ لأنه صادر عن غير ذي صفة قانونية وفق ما جاء في القرار الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 2019/01/15م في الدعوى رقم (2019/16) القاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (60) لسنة 2016م بشأن تعيينه في منصب النائب العام، وما يكتنف قرار الاتهام من غموض وقصور في التسبيب.

أما السبب الثاني فجاء فيه أنه كان على محكمتي الاستئناف والنقض السير على هدي نص المادة (27) فقرة (1) و(2) و(4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتحديدًا الفقرة الرابعة منها التي نصت على: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعًا معروضًا عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلًا فعلًا بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول."، وجاء في هذا السبب أيضًا لوم وكيلة المدعي محكمتي الاستئناف والنقض حيث قالت: "إنه كان يجب على تلك المحكمتين عملًا بأحكام المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته سالفة الإشارة إليها أن تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها للقرارات بقانون محظورة التطبيق وأن تفصل بعدم دستوريتها لسبب تعلق النص تعلقًا جوهريًا بصلب المنازعة والقضية الجزائية وماهيتها المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى محكمة الجنايات الكبرى".

وهنا تسجل محكمتنا أن وكيلة المدعي تخلط بين اختصاص المحكمة الدستورية العليا واختصاص المحاكم النظامية في تطبيق نص المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، كما أنها لا تفرق بين قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م وقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل له بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فتارةً تقول إنه ملغى، وتارةً تقول إنه محظور التطبيق، وتارةً أخرى تقول إنه جرى تعديله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وجاء في الطلب النهائي حسب لائحة الدعوى: "أنه للأسباب الواردة فيها أو لأية أسباب أخرى تراها المحكمة الدستورية العليا إصدار القرار بعدم دستورية قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جنايات كبرى الذي أصبح محظور التطبيق بموجب القرارين بقانون رقم (9) و(26) لسنة 2018م المعدل بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م الذي بموجبه بني القرار الصادر بحق الطاعن، قرار إدانته بصفته المذكورة، وبالنظر إلى عدم بلوغ المتهم سن الرشد لحظة صدور حكم محكمة الجنايات الكبرى، وكذلك بالنظر إلى إصدار هذا القرار المعيب الذي يشوبه قصور عدم الدستورية، والمبني على أقوال المتهم على متهم آخر لما في ذلك من مخالفة المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقام نفسه إصدار قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م وقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، وإصدار قرار المحكمة الدستورية العليا بتعيين مرجع قانوني حتى يصار إلى إعادة النظر في هذه الدعوى الأساس إحقاقًا للحق وتطبيقًا للقانون الأصلح للمتهم عملًا بأحكام المادة (6) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وتسطير كتاب للجهات المختصة (وزارة العدل) لتقديم التماس إعادة النظر بالمحاكمة، ومن ثم إحالة الملف إلى الجهة المدعى عليها الخامسة عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته لإجراء المقتضى القانوني".

وحيث إن الدعوى الماثلة قدمت لهذه المحكمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استنادًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته إذ جاء فيها: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون"، وحيث إن المادة (28) من القانون نفسه التي حددت الشروط الواجب توافرها لصحة الخصومة الدستورية تنص على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة."، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية كأصل عام والدعوى الأصلية المباشرة على وجه الخصوص أن تتضمن لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا سابقة الإشارة إليها من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القانون، وحتى يتاح لذوي الشأن (المدعى عليهم الذين أوجبت المادة (32) من قانون هذه المحكمة إعلامهم بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات) أن يتبينوا جوانبها كافة ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ردودهم وملاحظاتهم وتعقيبهم عليها في المواعيد المقررة، وحتى تتمكن المحكمة الدستورية العليا عند النظر بها الوقوف على جوانبها كافة، وإصدار حكمها الذي يتفق مع الأصول والقانون.

وحيث إن لائحة الدعوى الماثلة قد جاءت للطعن بالقرارات بقوانين بكامل النصوص الواردة فيها دون أي تحديد للنص التشريعي الذي ألحق الضرر بالمدعي؛ إذ كان على وكيلته أن تحدد بكل دقة النص أو الفقرة من النص التي توجه إليها سهام طعنها؛ لأن هذا التحديد هو الذي يبلور الطلب الذي يطرح على المحكمة الدستورية العليا ويحدد إطاره، ويتحدد على ضوء ذلك نطاق الدعوى الدستورية التي تعني حصر نطاق تدخل القاضي الدستوري حال مباشرته رقابة دستورية القوانين التشريعية والقرارات بقوانين بما هو ضروري فقط لرد الأضرار التي تنتج عن النص دون أي تجاوز لما هو أكثر من ذلك، إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تتضمن لائحة الدعوى بيانًا جوهريًا آخر وهو النص الدستوري المدعى بمخالفته، وتحديد أوجه هذه المخالفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن لائحة الدعوى الماثلة وما جاء فيها من أسباب وما تضمنته من طلبات قد خلت من أي تحديد للنصوص التشريعية التي ألحقت الضرر بالمدعي والنص أو النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، وأكثر من ذلك فإنها جاءت متناقضة، غير واضحة، يعتريها الخلط بين الأمور الواقعية والقانونية، وعدم التمييز بين اختصاص المحاكم النظامية واختصاص المحكمة الدستورية العليا، ولم تراعِ الأصول القانونية؛ لأن الدعوى الدستورية كأصل عام وعلى وجه الخصوص الدعوى الأصلية المباشَرة تقتضي الدقة المتناهية والوضوح في أجزائها جميعها نظرًا لخطورة المسائل التي تتناولها.

وبالنسبة لادعاء وكيلة المدعي بعدم دستورية الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي بحق موكلها التي استُعرضت سابقًا، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها ليست جهة طعن أو رقابة على تلك الأحكام، ومنها ما جاء في الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم (2020/5) المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (173) بتاريخ 2020/11/25م، والحكم رقم (2020/4) المنشور في العدد (171) منها بتاريخ 2020/09/24م.

وحيث يتضح من كل ما تقدم أن الشروط المنصوص عليها في المادتين (1/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته كما تم بيانه هي أمور تتعلق بالنظام العام تغيّا بها المشرع تنظيم التداعي أمام هذه المحكمة، وحيث إن وكيلة المدعي لم تتقيد بذلك.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دعوى دستورية
2021/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
القضية رقم (13) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع من تشرين الأول (أكتوبر) لسنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من صفر لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أ. أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، أ. فتحي أبو سرور، أ. حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، أ. فواز صايمة، أ. هاني الناطور، أ. عدنان أبو وردة، أ. محمد عبد الغني العويوي، أ. فريد عقل، د.عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/02) لسنة (06) قضائية "دستورية".

المقامة من

المدعي: القاضي سامر موسى ممتاز النمري - القدس.
وكيله المحامي: سلامه هلسه - رام الله.

ضد

المدعى عليهم:
1- سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية - رام الله.
2- سعادة رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
3- مجلس القضاء الأعلى - رام الله.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2021/06/10م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الأصلية المباشرة، سجلت تحت رقم (2021/02) من المدعي القاضي سامر موسى ممتاز النمري بواسطة المحامي سلامه هلسه؛ للطعن في دستورية قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م.

وبالنتيجة التمس المدعي تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى، والحكم بعدم دستورية قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وإلغائه مع إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وإعادة مبلغ التأمين.

بتاريخ 2021/06/28م تقدم رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض/ رئيس مجلس القضاء الأعلى بلائحة جوابية التمس من خلالها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف، ومصادرة الكفالة.

وبالتاريخ نفسه تقدمت النيابة العامة بمذكرة (لائحة) جوابية طلبت فيها رد الدعوى الدستورية شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

وبتاريخ 2021/07/08م أورد وكيل المدعي مذكرة للرد على الدفوع الواردة في اللوائح الجوابية تضمنت تأكيدًا على طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام الدعوى الدستورية رقم (2021/02) بتاريخ 2021/06/10م أمام المحكمة الدستورية العليا عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة انطلاقًا مما نصت عليه المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، المنشور في العدد الممتاز رقم (22) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11م على أساس أنه تضرر من القرار بقانون المطعون بدستوريته، ذلك أنه أصبح بعد سريانه فاقدًا استقلاله الفردي كقاضٍ، وأصبح تحت تهديد السلطة الإدارية لمجلس القضاء الأعلى وسطوتها، إلى غير ذلك من الأضرار التي أحدثها سريان هذا القرار بقانون، ومخالفته العديد من نصوص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته كما يدعي، وبالتالي الضرر الذي أصابه هو ضرر حال واقع عليه فعليًا، ويتعدى الضرر المحتمل بمجرد سريان القرار بقانون محل الطعن، وعليه يطلب الحكم بعدم دستورية القرار بقانون المذكور والفصل فيه استنادًا إلى حكم المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لوجود نزاع قانوني متعلق بالنصوص المطعون بدستوريتها في الدعوى التأديبية رقم (2020/4) المنظورة أمام مجلس التأديب المشكل وفق قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المطعون بدستوريته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إنه من شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة - كما جرى عليه قضاء محكمتنا - توفر المصلحة الشخصية المباشرة للشخص المتضرر حتى يستطيع إقامة هذه الدعوى، وإنه لا يجوز قبولها إلا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها قانونًا، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها محكمتنا بأنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحقيقها أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفًا الدستور (القانون الأساسي)؛ بل يجب أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد ألحق به ضررًا مباشرًا، وأن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية بشكل عام - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معًا مضمونها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفي تكاملهما، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح والنظم، أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم النص التشريعي المطعون فيه - وليس القانون برمته - الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره ممكنًا إدراكه بالترضية القضائية، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلًا، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يجب أن تكون موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ومرتبطة في الوقت نفسه بالمصلحة بالدعوى الموضوعية ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفع هذه الأضرار. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على المدعي، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إلى النص التشريعي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة - محددًا على النحو المتقدم - يتصل بالحق في رفع الدعوى الدستورية ومرتبطًا بالخصم الذي أثارها من خلال الدعوى الأصلية المباشرة وفق المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون".

وحيث إن الدعوى الأصلية المباشرة سالفة البيان خصص المشرع لإقامتها وجود الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء تطبيق النص التشريعي عليه في الواقعة المعروضة أمام القضاء الذي يمتثل إليه المدعي في الدعوى التأديبية المرفوعة ضده أمام مجلس التأديب، وهو ما لم يبينه المدعي ولم يذكر النصوص الخاصة بالدعوى التأديبية التي شملها القرار بقانون الذي يطعن بعدم دستوريته وألحق به ضررًا فعليًا مباشرًا، ومشروط ذلك بوجود مصلحة شخصية مباشرة للمدعي تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية؛ إذ لا يكفي في الدعوى الأصلية المباشرة أن تكون النصوص التشريعية المطعون فيها مخالفة في ذاتها القانون الأساسي (الدستور) بل يتعين أن تكون هذه النصوص بتطبيقها على المدعي قد أخلت بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على نحو ألحق بالمدعي ضررًا مباشرًا وليس محتملًا.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يجب أن يكون ملازمًا ومرتبطًا بالمدعي الذي أثار المسائل الدستورية التي تضمنتها لائحة الدعوى الأصلية المباشرة - الماثلة - وليست المسائل المطروحة فيها بصفة مجردة؛ كي يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة في وجود الضرر الذي لحق به جراء تلك النصوص المطعون بدستوريتها باعتبار الضرر الذي لحق به محددًا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل في خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفة كما هو الشأن في الدعوى - الماثلة - التي تتغيّا حكم القانون الأساسي مجردًا في موضوع معين لأغراض أكاديمية (من قبيل نص المادة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على أن: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .."، أو أيديولوجية (من قبيل المادة (26) من القانون الأساسي التي تنص: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات...وفقا للقانون") ، أو دفاعًا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو نوع من التعبير في الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها (من قبيل ذكره المادة (6) من القانون الأساسي التي تنص على: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات ...") ، أو لإرساء مفهوم معين في شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت محل اهتمام عام (من قبيل المادة (14) من القانون الأساسي التي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."، أو المادة (98) التي تنص على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم ..."، أو المادة (99) من القانون نفسه التي تنص على: "1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة القضائية. 2- القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية."، أو من قبيل نص المادة (9) من القانون الأساسي التي تنص: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب...").

وإنما قصد المشرع لهذه الرقابة الدستورية أن تقدم المحكمة الدستورية العليا من خلالها الترضية التي تقتضيها أحكام القانون الأساسي عند وقوع عدوان على الحقوق التي كفلها ومن ثم تكون هذه الرقابة موطنًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعي قد أحيل إلى المحاكمة التأديبية من خلال مثوله أمام مجلس التأديب المشكل وفقًا للقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م نظرًا لنزاع قانوني متعلق بالنصوص المطعون بدستوريتها في الدعوى التأديبية رقم (2020/4) التي ما زالت منظورة أمام مجلس التأديب، ومن ثم فإن المصلحة في الدعوى والحكم بعدم دستورية قرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وإلغائه تكون منتفية؛ إذ إن الفصل في أمر دستورية القرار بقانون سابق الإشارة إليه لن يكون له انعكاس في الدعوى الموضوعية المرفوعة عليه أمام مجلس التأديب، وبالتالي تغدو الدعوى - الماثلة - بإلغاء القرار بقانون المطعون بدستوريته مفتقدة شرط المصلحة الشخصية المباشرة، ومفتقدة كذلك تحديد نطاق الدعوى الدستورية التي تقدم بها المدعي للطعن في دستورية القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حيث تجاوز نطاق الدعوى الدستورية التي تعني حصر نطاق تدخل القاضي الدستوري حال مباشرته رقابة دستورية القوانين واللوائح والنظم بما هو ضروري فقط لرد الأضرار التي تنتج عن النص دون تجاوز ما هو أكثر، فالنصوص الدستورية التي تحكم النزاع ويكون لها مردود على النزاع الموضوعي فقط هي التي يتحدد بها نطاق الدعوى الدستورية، ما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/47
التاريخ: 2021/04/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: هاني حسن عارف جلبوش، هوية رقم (906432125)، عنوانه: مركه.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان هاني حسن عارف جلبوش بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/29م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/37
التاريخ: 2021/09/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد ثابت.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: احمد صالح فايز اغريب، هوية رقم (858557846)، عنوانه: جنين - الزبابدة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع مرافعة وكيل النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان احمد صالح فايز اغريب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/09/15م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 33/م ع خ ج/2021
التاريخ: 2021/09/26م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة:
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضوًا
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضوًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المتهم: مقدم/ ناهض إسماعيل محمود ابو مطير - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مقدم/ ناهض إسماعيل محمود ابو مطير - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/09/26م.

الرائد القاضي	**الرائد القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**
اسماعيل نمر	**أكرم عرار**	**العقيد/ عيسى عمرو**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الرقم: 110/م ع م و/2021
التاريخ: 2021/10/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد/ خالد عطية احمد شعبان - مرتب الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ خالد عطية احمد شعبان - مرتب الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية بالحبس لمدة سنة.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/10/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ احمد حيدر

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2021/112	مرح غسان محمد صوفان	MARAH G. M. SOUFAN	401729363	2021/09/05م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة سرطة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/2) بتاريخ 2021/04/08م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سرطة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

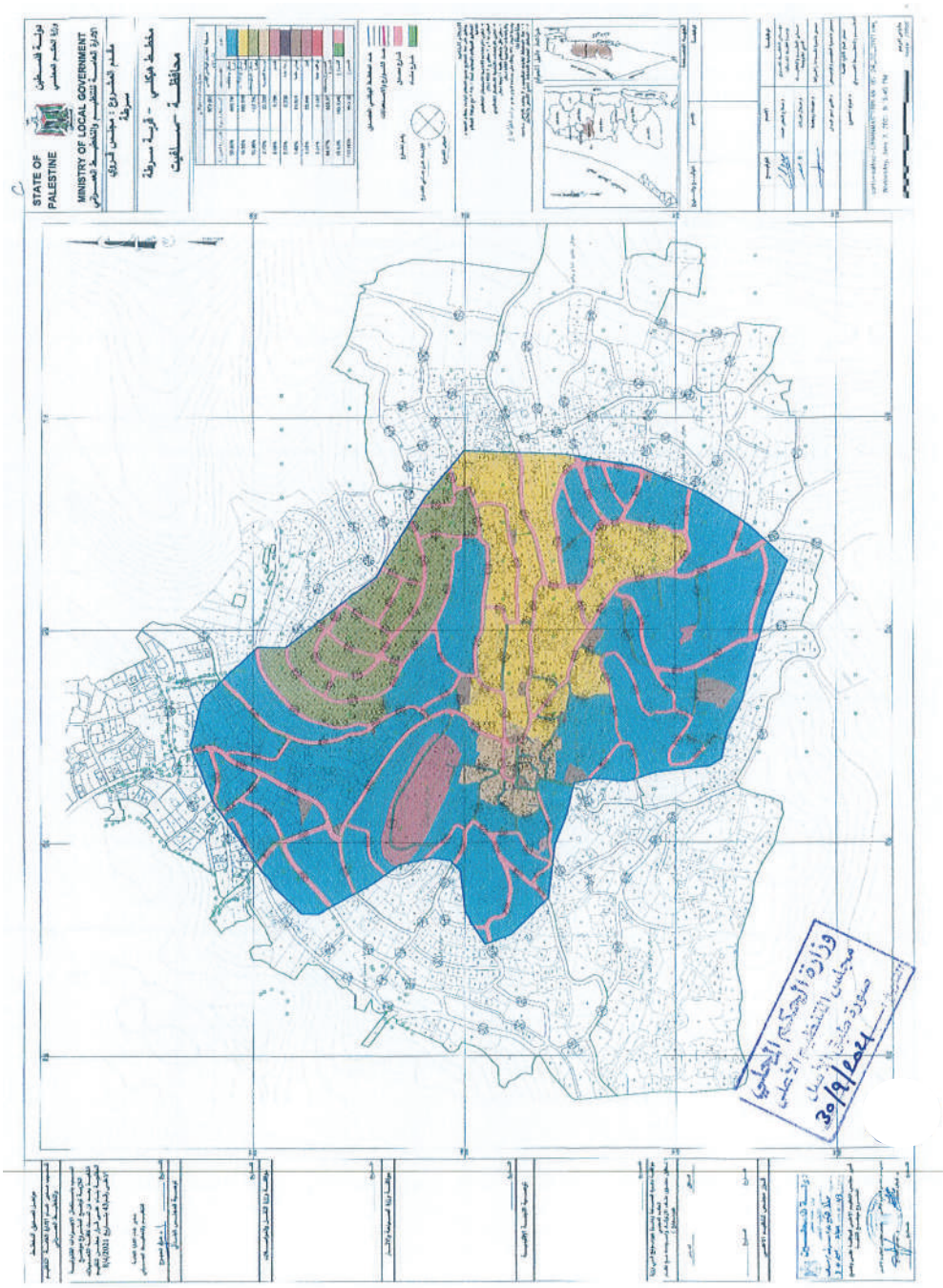

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12م، 10م) في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 5) - برقا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (242) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 5) من أراضي بلدة برقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي برقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة منجرة على القطعة رقم (122) من الحي (1 الكركفة) من الحوض رقم (5 الدوارة) أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (247) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (122) من الحي (1 الكركفة) من الحوض رقم (5 الدوارة) من أراضي بلدة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو فلاح.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع مشاة مع مدور بعرض (6)م وتنظيم شارع مشاة مع مدور بعرض (6)م من الحوض رقم (13 دير الهوا) المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (278) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (100، 103، 104، 106، 117) من الحوض رقم (13 دير الهوا) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (6)م وإنهائه بمدور وتعديل مساره في القطع ذوات الأرقام (89، 99، 100) من الحوض رقم (20) حي (2 الجنوبي) ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (279) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (89، 99، 100) من الحوض رقم (20) حي (2 الجنوبي) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م ومنح أحكام خاصة في القطعتين رقم (138، 139) من الحوض رقم (2) نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (138، 139) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة نزلة عيسى، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي نزلة عيسى، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء في النزلات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع أعلاف في القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9) حي رقم (2) كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (293) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9) حي رقم (2) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات لغاية إقامة مصنع إسفلت وتنظيم شارع بعرض (20)م على جزء من القطعة رقم (133) من الحوض رقم (7) جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (248) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (133) من الحوض رقم (7) من أراضي جماعين، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
171890	170899
171890	171265
171090	170900
171090	171265

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى معارض تجارية على القطع ذوات الأرقام (102، 103، 104) من الحوض رقم (11) بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/7) بتاريخ 2021/08/26م، بموجب القرار رقم (271) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (102، 103، 104) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت إيبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (73) من الحوض رقم (12 المنزلة) بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (281) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (73) من الحوض رقم (12 المنزلة) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، بيت وزن، زواتا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (6 جورة الصلاحات) - من أراضي بلدة طلوزة الباذان/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (282) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (8) من الحوض رقم (6 جورة الصلاحات) من أراضي بلدة طلوزة في مخطط هيكلي بلدة الباذان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (6) - من أراضي بلدة طلوزة الباذان/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (283) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة طلوزة في مخطط هيكلي بلدة الباذان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سياحي إلى استثماري لغاية الإسكان ومشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع في القطعتين رقم (11، 15) من الحوض رقم (2 واد راشين) - برقة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (288) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (11، 15) من الحوض رقم (2 واد راشين) من أراضي بلدة برقة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (3، 4، 18، 19، 21) من الحوض رقم (3) - برقة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (294) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 18، 19، 21) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة برقة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل ممر مشاة (درج) بعرض (8)م في القطعة رقم (30) من الحوض رقم (16) - قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (284) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (30) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع أعلاف على جزء من القطعة رقم (5) من الحوض رقم (20075) وتنظيم شارع بعرض (24)م في القطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8) من الحوض رقم (20075) والقطعة رقم (9) من الحوض رقم (20076) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (308) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، على جزء من القطعة رقم (5) من الحوض رقم (20075) وتنظيم شارع بعرض (24)م على القطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8) من الحوض رقم (20075) والقطعة رقم (9) من الحوض رقم (20076) من أراضي جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) وإلغاء ممر مشاة بعرض (6)م في القطعتين رقم (1، 4) من الحوض رقم (17 تخمين) (15 طبيعي) خاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (285) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 4) من الحوض رقم (17 تخمين) (15 طبيعي) من أراضي بلدة خاراس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية خاراس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية وتعديل تنظيمي على هيكلي تفصيلي لغاية إقامة صناعات غذائية في القطع ذوات الأرقام (198، 203، 213، 215، 227) من الحوض رقم (3) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (291) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (198، 203، 213، 215، 227) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة الظاهرية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع أعلاف وتنظيم شارعين بعرض (12م، 14م) في القطعة رقم (19) من الحوض رقم (4 طبيعي) - بني نعيم/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (292) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (19) من الحوض رقم (4 طبيعي) من أراضي بلدة بني نعيم، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
164891	104970
164928	104995
164909	105038
164943	105073
164959	105095
165013	105132
165082	105095
165145	105129
165178	105115
165220	105090
165245	10575

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بني نعيم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سياحي
لغاية إقامة منتجع سياحي وتنظيم شارع بعرض (20)م في القطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (21 تخمين) (2 طبيعي) - خاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (295) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (21 تخمين) (2 طبيعي) من أراضي بلدة خاراس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية خاراس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض (10)م في القطعتين رقم (30، 64) من الحوض رقم (7570 خربة صوفين) - قلقيلية/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (287) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (30، 64) من الحوض رقم (7570 خربة صوفين) من أراضي مدينة قلقيلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية قلقيلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م في القطعة رقم (99) بالأصل ومفرزة إلى القطعتين رقم (210، 211) من الحوض رقم (لوحة 4) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/8) بتاريخ 2021/09/02م، بموجب القرار رقم (309) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (99) بالأصل ومفرزة إلى القطعتين رقم (210، 211) من الحوض رقم (لوحة 4) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	45 حي 1/ المحابس حي المحابس الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/07/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا	502/ خلة جدوع الشرقية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الظاهرية وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - الظاهرية	171/ المربعة وواد ابن صالح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني نعيم وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بني نعيم	29 حي 1/ شحمان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2021/08/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	18 حي 2/ اسطاس حي اللتون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2021/08/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34496/ شعب القط
الخليل/ الخليل	34500/ خلة اعبيد الشرقي
الخليل/ الخليل	34040 حي 1/ أبو كتيلا حي مستشفى الأهلي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الخميس، بتاريخ 2021/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ تفوح	17 حي 2/ واد القنطره الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل (منطقة جمرورة) وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ بيت كاحل - جمرورة	3/ سحيبة الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	24/ واد حياش الغربي وشعب بشارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية السموع وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ دورا - السموع	3 حي 2/ غوين الفوقا حي البقارية الجنوبية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا، يوم الإثنين، بتاريخ 2021/09/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل لاستلام سندات التسجيل في الحوض المذكور أعلاه.

غسان قباجة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل/ دورا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي مراح رباح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار - مراح رباح	85 حي 1/ مراح رباح الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2021/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي روابي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ روابي	17/ عين داره والمارد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	22 حي 2/ الثلاث الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	10 حي 1/ قرنة ابو باقي الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	10 حي 2/ قرنة ابو باقي الحي الأوسط
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	10 حي 3/ قرنة ابو باقي الحي الجنوبي
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	12 حي 3/ خربة سعيدة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/09/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	10/ حريقة خير
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	9/ عراق الشبح
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	14/ الشامية الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	16 حي 2/ جذر البلد الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	23/ الدواية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2021/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	8 حي 1/ عين البير الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	12/ عين حسن والظهرات
رام الله والبيرة/ جلجليا	13/ الظهرات والماصيون
رام الله والبيرة/ جلجليا	16/ الزبال

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	35/ السناسل
رام الله والبيرة/ بيتللو	37/ خلة الصليب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/09/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	15/ المدارس
رام الله والبيرة/ صفا	17 حي 1/ باطن احريز الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ صفا	19/ واد الشكاير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/09/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ فلامية	2/ قرنة الغزال
قلقيلية/ فلامية	8/ أبو غزاز
قلقيلية/ فلامية	9/ المسايح
قلقيلية/ فلامية	10/ العماير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضروره إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	5 حي 2/ الياسمين حي الرحمة الشمالي
قلقيلية/ جيوس	12 حي 1/ الكرم حي المهلات
قلقيلية/ جيوس	13 حي 1/ الرواقات حي قرنة الغرس
قلقيلية/ جيوس	16 حي 1/ المروج حي الشقفة
قلقيلية/ جيوس	18 حي 3/ خلة أبو سمحة حي واد سلمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	25 حي 1/ الكرك الحي الشرقي
قلقيلية/ عزون	33 حي 3/ أم البلاط حي خلة حسن الغربي
قلقيلية/ عزون	36 حي 1/ خلة ذيب الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2021/09/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية سنابل التعاونية لتطوير قطاع ابقار الحالوب م.م جباليا	جباليا	1690	2021/08/08م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما ورقم وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية م.م اريحا	أريحا	1691	2021/08/31م
جمعية وطن التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م اريحا	أريحا	1692	2021/09/06م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية الآتية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية مسحة التعاونية الزراعية م.م سلفيت	احمد رشاد عباس رداد	815	1992/06/20م	سفليت

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (11) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة خليل عمران وشركاؤه للخضار والفواكه، رقم (562152066).
2. شركة الخطاطبة للتجارة، رقم (562182634).
3. شركة باسم جبر للمفروشات وشركاؤه، رقم (562185843).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/12 ميلادية
الموافق: 05/صفر/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (12) لسنة 2021م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استنادًا لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة قمحاوي إخوان التجارية، رقم (562149682).
2. شركة ميدو للادوية والتجهيزات الطبية، رقم (562157149).
3. شركة باسم رشدان وشركاؤه للتجارة والاستثمار، رقم (562153643).
4. شركة انوار الحجاز للحج والعمرة والسياحة، رقم (562115352).
5. شركة النعامين للمقاولات والتعهدات العامة، رقم (562133876).
6. شركة الهلال لتجارة مواد البناء، رقم (562158360).
7. شركة المكتب الدولي للمحاسبة، رقم (562109439).
8. شركة امان لحلول تقنية المعلومات، رقم (562152199).
9. شركة نظمي الحداد واولاده لتجارة الحديد ومواد البناء والاستثمار، رقم (562162917).
10. شركة مستودع ادوية العقرباوي، رقم (562176529).
11. شركة ارابيسك للدعاية والاعلان، رقم (562151522).
12. شركة مكتب الضياء الهندسي، رقم (562136044).
13. شركة ازيس لمواد البناء، رقم (562152686).
14. شركة هوم فكس نابلس للصيانة، رقم (562141549).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps